وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قــسم الحـقــوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

الحماية الإجرائية المستحدثة للشاهد في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
عبد الغاني بونوالة
منير جمعي

إشراف الدكتور: نصرالدين العايب

لجـنـة الـمناقـشـة

د: فارس مزوزي	أستاذ محاضر قسم –أ–	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
د: العايب نصرالدين	أستاذ محاضر قسم –ب–	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
د: عمادالدين بركات	أستاذ محاضر قسم –ب–	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): عبد الغني بوزوالة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 102343120 .....

الصادرة بتاريخ: 2016/12/14 .....

عن دائرة: بلدية بحيرة الطيور .....

المسجل بقسم: السنة الثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الحماية الإجرائية المستحدثة للشاهد في القانون الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/12

إمضاء المعني

عبد الغني بوزوالة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): جمعي منير

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 36211001192

الصادرة بتاريخ: 2017/01/17

عن دائرة: سيدة عين بكرة ولاية وادي سوف

المسجل بقسم: السنة الثانية قانون خاص وعلوم جنائي

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الحماية الإجرائية المستحدثة للشاهد في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/12

إمضاء المعني

شكـــر

الحمد و الشكر لله الذي وفقنا فيما يحب و يرضى ، و الذي احيا فينا روح التحصيل العلمي بعد ابتعاد عن مقاعد الدراسة لاكثر من عشرين سنة، اين قضينا اكثر من نصف سنة نثابر فيها على تنشيط الشغف بالبحث العلمي من جديد ، و مواكبة اخر الدراسات و المناهج العلمية .

و هنا يجب ان اخص بالشكر و التقدير الاستاذ المشرف "**دكتور نصر الدين العايب** "الذي خصنا بالاشراف على مذكرتنا ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة و نصائحه الذهبية و مراجعه المختارة و القيمة و رحابة صدره بتفهمه لاوضاعنا الاجتماعية و المهنية.

دون ان ننسى ان ننشر كل عبارات اللامتنان للأستاذ "**دكتور فارس مازوزي** "رئيس قسم الحقوق على كونه و بمعية طاقمه الاداري وفريق التكوين كان صاحب اليد الطولى في فتح السنة الثانية ماستر قانون جنائي و علوم جنائية الذي قام بمرافقتنا بجدية و همة عالية و بتسهيل ظروف دراستنا بمراعاة خصوصيتنا الاجتماعية و المهنية .

الى جميع الاساتذة كل باسمه و صفته دون استثناء والذين قاموا بتدريسنا و تأطيرنا رغم الصعوبات وكثافة العمل.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل **للجنة المحترمة** التي قبلت مناقشة مذكرتنا وصوبت اخطاءنا و ارشدتنا الى المنهج الاكاديمي العلمي المثمر و السليم.

الطالبـــين: عبد الغني بونوالة و جمعي منير

إهـــداء

أهدي عملي هذا الى والديا الكريمين رعاهما و حفظهما الله اللذين لا طلما بقيا يحثانني على مواصلة الدراسة حفظهما الله و رعاهما و رزقهما الصحة و العافية .

إلى روح اختي الغالية الطيبة الصوامة القوامة الحافظة لكتاب الله "**ايمـــــان**"طيب الله ثراها و غفر لها

الى زوجتي الغالية " **روضـــــة**" رفيقة عمري و مشجعتي على طلب العلم دون تذمر او كلل او ملل حفظها الله.

الى كل افرادعائلتي اخوتي و اخواتي و زجاتهم و ابنائهم و هم "**شريف ،عماد،حميدة ،اسحاق ،زكرياء وخلود**" رعاهم و الله و حفظهم و رفعهم الى اعلى المراتب.

الى ابنائي فلذات كبدي "**بـــراء ،جـــوري و صهيـــب عبـــد المعـــز**" رعاهم الله و حفظهم و رفعهم الى اعلى المراتب

والى روح ابني البكر"**فـــــراس**" جعله الله طيرا من طيور الجنة.

الى روح جدتي لاب ارملة الشهيد "**عائشـــــة** "و جدتي لام ارملة الشهيد "**النخلـــــة** " مربيتيا و راعيتيا في طفولتي عليهما الف رحمة و نور و الى روح جدي لاب الشهيد " **الهـــــادي**" و جدي لام " **عيســـــى** "جعلهما الله شفيعا لي يوم القيامة.

الى روح عمي " **عيســـــى** " الذي ازرني و ساندني في احلك الظروف و اصعبها رحمه و طيب ثراه و غفر له.

الى ابناء عمي كلهم و خاصة "**صلاح الديـــن** ، **الهادي** ، **محمد و سهى وارملته** "رعاهم الله و حفظهم

الى عمتي الوحيدة العزيزة الى قلبي "**الزهرة**" والى روح زوجها " **عمي احمد عمارة** "رحمه الله.

الى كل اصدقائي و رفقائي و اخص بالذكر" **نجيب** ، **كمال بشاشحية** ،**زوهير** ، **عصام** ،**لياس وعلاء**"و كل زملائي بالسنة الثانية ماستر قانون جنائي و علوم جنائية و الى كل اسرة الدفاع بمجلس قضاء الطارف و اذكر منهم:" **الاساتذة بن يسعد فاطمة** ،**موسى جبالي** ،**بضياف انور** ،**مالكي فيصل**،**فاسي لقمان و بورجيبة محمود**".

الى الزميلي في البحث الطالب " **جمعي منير** الذي تشرفت بمشاركته هذا البحث المتواضع.

و الى كل من ساندني في انجاز هذا العمل و لو بنصيحة او توجيه مهما كانت بسيطة.

الطالب عبد الغني بونوالة

اهداء:

اهدي عملي المتواضع الى والديا الكريمين اللذين سهرا على تربيتي و تنشئتي على حب العلم حفظهما الله و رعاهما و رزقهما موفور الصحة و العافية.

اهدي عملي الى زوجتي الغالية "**نادية**" حفظها الله و وفقها في عملها .

الى ابنتي البكر "**مليسا**" الحنونة مدللة والدها.

الى ابني العزيز "**محمد**" البار بوالده الملازم اليه.

الى كل اصدقائي و رفقائي و الى كافة اسرة الدفاع بمجلس قضاء الطارف و كل زملائي بالسنة الثانية ماستر قانون جنائي و علوم جنائية .

الى زميلي البحث المتواضع الطالب "**عبد الغني بونوالة** "الذي ساعدني على اجازهذا البحث المتواضع

الى كل من شجعني و ارشدني و لو بنصائح .

الطالب : منير جمعي

"

مقدّمة

مقدمة:

مما لا شك فيه ان الهدف الاسمى للدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة من تلقاء نفسها او بالادعاء المدني امام قاضي التحقيق الذي يودعه الضحية المتضرر و اخيرا قاضي الحكم هو الوصول الى الحقيقة و اقامة العدل و جبر الضرر و لكي يتحقق ذلك فانه وجب على كافة الجهات ذات الصلة الارتكاز على ادلة و قرائن حتى ينسب الفعل المجرم لفاعله.

و في هذا السياق تاتي شهادة الشهود التي تعتبر احدى اقوى الادلة التي يطمئن اليها القاضي الجزائي في بناء احكامه اين رتب من اجله جزاءات اخلاقية و قانونية و ذلك مصداقا لقوله تعالى :"و لا تكتموا الشهادة و من يكتم الشهادة فانه اثم قلبه" (1) وكذلك قوله تعالى "قل اانتم اعلم ام الله و من اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله و ما الله بغافل عما تعملون " (2)...

و ايضا قوله تعالى:" يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو على الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وأن تلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعلمون خبيرا " (3).[1]

و هنا يكون الشاهد في وضعية مساعد للعدالة و ذلك بتقديم ايفادات و معلومات منتجة و حاسمة امام الضبطية و مختلف الجهات القضائية ويكون بذلك قد حقق مصلحة عامة، و هو بالمقابل يتلقى رعاية خاصة بحمايته من أي اعتداء او اخطار محدقة له و لذويه من افراد عائلته او المقربين منه او حتى المساس باعتباره و شرفه و مكانته في المجتمع من خطر التشويه او التشهير به بتلطيخ سمعته او بتهديده و تخويفه ، و ذلك بتسخير حماية توفر له الامن و الامان ليدلي بشهاداته بكل اطمئنان تمكنه لقول الحق و اداء ماهو مطلوب منه .

---

[1] الآية 238 من سورة البقرة

2 الاية 140 من سورة البقرة

3 الاية 134 من سورى النساء

4 يوسف دلاند ،شهادة الشهود :وفق الشريعة و القانونو ما ايتقر عليه قضاء المحكمة العليا،دط ،دار هومهالجزائرص ص66.

و هنا نسجل تفطن المشرع إلى الطبيعة الانسانية للشاهد و من ثم فإن هناك احتمال أن تقع عليه تأثيرات قبل حضوره للشهادة أو بعد حضوره مما يدفعه إلى الامتناع عنها أو إلى تغيير الحقيقة مما يجعل روايته مضطربة نتيجة إيحاء أو تأثير خارجي يتسلل إلى أعماقه، مما ينتج لا محالة إضاعة الحقوق وعدم نصرة الضعيف فأقر له حماية ضمن نصوصه القانونية، بهدف نزع ما يعتري نفسيته وضميره من خوف ولكي يشعر في الوسط الذي يعيش فيه بسلطان القانون من جهة ولشعوره بالاطمئنان لانعدام التهديدات على شخصيته وعلى حقوقه من جهة أخرى.

فالشعور بالحماية والأمن الشخصي يعتبر من أهم حقوق الإنسان وقد نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا كما يمنع حرمان أي شخص من الحرية إلا لأسباب مشروعة نص عليها القانون وفقا للإجراءات المقررة فيه.[1]

إن جانب من موضوع مذكرتنا حديث حداثة التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري طبقا للامر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري، عندما واكب المشرع الجزائري مختلف التشريعات المقارنة و تحيينا لتشريعاتها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و مكافحة الفساد ، وهي بالتالي إجراءات مستحدثة لحماية الشاهد في الدعوى العمومية أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة و ما بعدها لها طابع وقائي احترازي لمنع أي اعتداء على الشاهد.

1- اهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة موضوع الحماية الجزائية المستحدثة للشاهد بالنظر إلى دوره الحاسم لمكافحة مختلف أنواع الجريمة خاصة ما تعلق منها بالجريمة المنظمة، والجريمة الإرهابية وجريمة الفساد و كذلك بالنظر

[1] ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية:" دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، مجلة دفاتير السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، المؤرخ في جانفي2016، ص 262.

الاخطار المحدقة به الى جانب ان شهادته قد تكون السبب المباشر في مواجه المتهم المدعم بقرينة البراءة في استفادته من البراءة او الحد من حريته بالادانة .

-2- صعوبات الموضوع: ونحن بصدد إعداد بحثنا هذا واجهتنا عدة صعوبات أولها قلة المراجع الوطنية حوله وكذا صعوبة دراسة هذا الموضوع في جانبه العملي بسبب قلة السوابق القضائية وشح الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

-3-اشكالية الموضوع:

فيما يخص إشكالية الموضوع، وانه و بالنظر الى اهمية الشاهد و دوره الحاسم في الدعوى العمومية فان ذلك يثير الإشكالية التالية الى أي مدى وفر المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل و المتمم و الامر15-02المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الحماية للشاهد؟

-4- المنهج المتبع في الدراسة:

ولهذه الاسباب و من اجلها، سنتطرق في هذه المذكرة و بتوفيق من الله و باتباعنا للمنهج الاستقرائي تارة والمنهج الوصفي تارة أخرى لتبيان المواضع التي يستفيد منها الشاهد من الحماية الإجرائية المستحدثة و الحالات التي تكون فيها الحماية موضوعية للشاهد.

5- تقسيم الدراسة:

و لسبر اغوار هذه الإشكالية و تدريجيا و وفقا لخطة ثنائية الفصل إذ سنعالج في الفصل الأول الحماية الموضوعية للشاهد، والفصل الثاني خصصناه للحماية الإجرائية للشاهد.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية

للشاهد

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للشاهد

احيط الالتزام بأداء الشهادة عناية دينية و اخلاقية تحولت بفعل تطور المجتمعات الى التزام قانونى، بالنظر لدور الشاهد الحاسم في الدعوى العمومية سواء امام جهات التحقيق الذي يستنير به او امام قاضي الحكم يكون به قناعته لإصدار حكمه سواء بانتفاء وجه الدعوى او صدور حكم بالإدانة أو البراءة، و بالنظر الى هذه الاهمية للشاهد لجأت معظم التشريعات لاكسائه حماية موضوعية على القيم والمصالح التي يستحقها هذا الشاهد في كل مرحلة من مراحله.[1]

الحماية الموضوعية هي التي تتخذ من نصوص قانون العقوبات موضوعا لها عن طريق تحديد الأفعال المجرمة ،وتوقيع العقوبات المقررة لكل جريمة على حدى، الى جانب تحديد الافعال التي يمنع على المتعاملين مع الشاهد القيام بها تجاهه مثل التهديد،التحريض و الإغراء.

يختلف دور الشاهد في الدعوى العمومية باختلاف مركزه القانوني، وبالتالي فإن الحماية المقررة له هي مقابل ما يفرض عليه من التزامات.

و لاكتشاف أوجه الحماىة الموضوعىة التي تبنتها التشرىعات كان لازما علىنا التعرف على مركزه القانوني في المبحث الأول، وإلى كىفىة حماىة الشاهد في التشرىعات الجنائىة في المبحث الثاني.

المبحث الأول:المركز القانوني للشاهد في الدعوى العمومية

يسبق الفعل الاجرامي اعمال تحضيرية قبل تنفيذه، مما يصعب على الجاني القيام به بعيدا عن اعين الجمهور و أفراد المجتمع الذين يعيش بينهم، فقد يشاهدونه عند ارتكاب أي فعل أو القيام بسلوك

[1] أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الإجرائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص44.

مريب، أو في مرحلة وضعه لخطة القتل أم السرقة مثلا، أو مشاهدته وهو بصدد ارتكابه الجريمة وهناك من يشاهده عند محاولة طمس معالم الجريمة و التخلص من مخلفاتها، اذا يعتبر الشاهد مصدرا مهما للأدلة الجنائية لا يمكن الاستغناء عنه عند مباشرة الدعوى العمومية.[1]

مما سبق سنتناول دراسة هذا المبحث خلال تطرقنا من جهة للبحث عن المقصود بالشاهد في المطلب الأول، ومن جهة أخرى للبحث عن الأحكام الشهادة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المقصود بالشاهد في الدعوى الجزائية

يؤدي الشاهد دوار رئيسيا في مراحل التحقيق المتعددة سواء امام الضبطية القضائية و البحث والتحري أو امام قاضي التحقيق أو مرحلة المحاكمة، ويعتبر دوره مفصليا في المجال الجزائي بسبب ما تتميز به الدعوى العمومية اذ تعتمد أغلب القضايا على شهادة الشهود باعتبارها الوسيلة الطبيعية لإثبات كل الأفعال والتصرفات شرط أن يكون الشاهد مؤهلا للتعبير وسرد ما شاهده .

سنشير في هذا المطلب إلى مختلف التعريفات للشاهد و إلى الشروط اللازم توافرها في هذا الأخير.

الفرع الأول: تعريف الشاهد

يندرج تحت لفظ "الشاهد" عدة تعاريف تختلف باختلاف المدارس الفقهية و القانونية، حسبما جاء في التشريع و الاراء الفقهية و هي كالاتي: .

أولا: تعريف الشاهد في القانون

تفادت معظم التشريعات تعريف الشاهد ، فالمشرع الجزائري كنظيره المصري والفرنسي لم يضعوا مفهوما لمصطلح الشاهد، في حين نستشف من تلاوة نص المادة 88 الفقرة الأولى من ق.إ.ج. أن

[1] أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق،ص4.

المشرع الجزائري يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان. [1]

بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لتبيان الحقيقة، في حين يختلف هذا الوضع في التشريع الانجليزي حيث نجد في إحدى قواعد اللاحقة التنفيذية للقانون الانجليزي قد وضع تعريفا للشاهد عند تحديد المصروفات التي تدفع له مقابل ما حمله من خسارة في الوقت والمال، حيث عرفه بأنه أي شخص يحضر للمحكمة بالأسلوب القانوني والمناسب للإدلاء بالشهادة وتقديم الأدلة سواء تم تقديمها بالفعل أولم يتم ذلك، وسواء كان طلبه بواسطة أحد الخصوم أو بواسطة هيئة المحكمة. كما عرفه أيضا قانون حماية الشاهد والمجني عليه الأمريكي بأنه أي شخص كان على علم بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق بأي جريمة، أو كان قد ابلغ عن أية جريمة لأحد رجال الضبط القضائي أو وكلاء النيابة، أو أحد ضباط المراقبة أو ضباط الإصلاح، أو الموظفين القضائيين. [2]

الشاهد هو شخص يتم استدعائه بمقتضى القانون للإدلاء بشاهدته أمام المحكمة للاستفادة من أقواله في كشف الغموض المحيط بوقوع الجريمة وأن حضوره وضروريا لإظهار الحقيقة.[3]

ثانيا: تعريف الشاهد في الفقه

اجتهد الفقهاء إزاء عدم وجود تعريف قانوني للشاهد فقد عرفه بعض فقهاء التحقيق الجنائي والبحث الجنائي بأنه الشخص الذي وصلت إليه معلومات عن طريق حاسة من حواسه عن الواقعة الإجرامية.

تعتبر الجريمة بالنسبة إلى غير من خطط لارتكابها أمر عارضا وعابرا يشاهده ويستقي معلوماته وفق الظروف، فمن المعقول أن كل شخص مهما كان جنسه أو سنه فإنه يصلح لأن يكون شاهدا ومهما

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة،الجزائر،206، ص81.

[2] أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص5..

[3] حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص72.

كانت علاقته بأطراف الواقعة الجنائية كوالدي المتهم مثلا أو من له به صلة قربى، كما عرفه بعض فقهاء علم النفس الجنائي بأنه إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر، أو السمع أو اللمس أو بالذوق أو بالشم حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة، ويقع عليه الالتزام بالكلام للبوح عما تلقاه في الواقعة من انطباعات.

قد عرفه بعض فقهاء الإجراءات الجنائية الشاهد بأنه شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية، لديه معلومات توصل إليه عن طريق حواسه الشخصية وتنفيذ في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أوبفاعلها، فالشاهد هو الشخص الذي يدعي أن يكون لديه أو يعتقد من قبل شخص أو سلطة أن لديه معرفة مثيرة للاهتمام ذات صلة بحدث أو مسألة محل الجريمة. [1]

الفرع الثاني: الشروط الواجبة توافرها في الشاهد

يلعب الشاهد دوار رئيسيا في مجال الإثبات القانوني حتى في المسائل المدنية التي غلبا ما تعتمد على الاتفاقيات، المبرمة بين الأطراف المثبتة كتابيا،أما الإثبات في المسائل الجزائية فإنه يعتمد على شهادة الشهود، الذي كثيرا ما يبني عليه حكم الإدانة أو البراءة.

لا شك أن الشاهد الذي شهادته في الواقعة محل الإثبات مما قد يترتب عليها أو نفي حق لغيره على آخر، لذلك شرط أن يكون الشاهد أجنبيا أي انه ليس من المدعي (المشهود له) ولا المدعي عليه(المشهود عليه) وليس له حق أو المصلحة في الواقعة الشهود بها والتي محل إخباره (01)، لا يمكن أن يوصف ما يدلي به الشاهد بأنه شهادة قانونية، إلا إذا توفرت في الشاهد مجموعة من الشروط، وسوف تتم دراسة هذه الشروط كل على حدى.

[1] أنظر: يكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع، pdf، شاهد https ;//ar ;Wikipédia ,org,wiki تم الاطلاع عليه يوم 2016/5/21، على الساعة 30:20.

أولا: أهلية الشاهد لأداء الشهادة

تعد أهلية الشاهد شرط جوهري، لأن الشهادة لا تتم إلا بتوفر جملة من الإمكانيات الذهنية لدى الشاهد كما تفرض وجود سن التمييز وحرية الإدراك والاختيار، فالتمييز عبارة عن قدرة الشخص على استيعاب حركة الأشياء وإدراك ما قد ينتج عنها من آثار سلبية أو إيجابية على المصلحة أو الحق المراد حمايته،فإذا توفر سن التمييز فتأخذ شهادة الشاهد وتكون لها قوة ثبوتية.[1]

لكن إذا كان الشاهد لم يصل سن التمييز فقد تأخذ شهادته على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين أو يحلفه في بعض القوانين ولا يؤثر ذلك على حجة الشهادة هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 288 من ق.إ.ج. [2]وباستقراء هذه المادة نستنبط أن المشرع الجزائري اتخذ سن التمييز هو السادس عشر فإذا كان الشاهد لم يبلغ وقت الإدلاء بالشهادة السادسة عشرة من عمره فإن هذا لا يجرد شهادته من قيمتها الاستدلالية إذا ما حلف اليمين إضافة إلى عامل التمييز نجد نقص الأهلية، الجنون، الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المواد الكحولية.[3]

نقصد بناقص الأهلية عدم قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعال وتقدير نتائجها، فإنه لا يمكن تصور صدور شهادة عن شخص لم يبلغ سن التمييز. إن نقص الأهلية يؤدي إلى انعدام الإرادة والوعي لدى الشخص.

أما الجنون فهو عجز الشخص عن إدراك ماهية أفعاله بسبب تشوش في عقله وهي حالة مرضية تؤدي إلى وقف العمل المعتاد للعقل إنعام المسؤولية وقد يكون دائما أو قد يكون في فت ارت متقاطعة.

---

[1] أنظر: الإثبات بالبينة وشهادة الشهود، الموقع.tribunal dz blogspot com/2014/9/blog_past تم الاطلاع عليه يوم 2016/5/19، على الساعة 15:12.

[2] المادة288 ق.إ.ج." تسمح شهادة القصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشر بغير حلف اليمين".

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص249.

أما عن الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المخدرات فهي حالة ناشئة عن استهلاك كمية من الكحول تؤدي إلى فقدان وعيه، فقد تكون عرضية أو مؤقتة.

ثانيا: عدم الحكم على الشاهد بعقوبة جنائية:

يلتزم فوق توفر أهلية الشاهد أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية، لأن القانون الجنائي ينص حرمان المحكوم عليهم على الشهادة خلال فترة تنفيذ العقوبة إلا على سبيل الاستدلال، ضف إلى ذلك فإنهم يحرمون من بعض الحقوق وبالتالي ليسو أهلا لأداء الشهادة، إن إدانة الشخص وحدها لا تكفي بل وجب صدور حكم يقضي بحرمانه من كل الحق وق أ وبعضها، فلا يكفي أن تكون الجريمة جناية بل وجب أن تكون العقوبة جنائية بحد ذاتها الجنحة تكون وفق ما نص عليها المشرع، وبعد نهاية العقوبة يؤدي شهادته مع حلف اليمين.[1]

ثالثا: أن لا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة

لم يجز القانون قيام بعض الفئات بالشهادة بما وصل لعلمهم لاكتسابهم لصفة تتعارض مع صفة الشاهد وقد أشار المشرع المصري في نص المادة65من قانون الإثبات الجنائي على أن الموظفين والمكلفين بخدمة عامة لا يحق لهم الإدلاء بالشهادة لما قد وصل إلى علمهم بطريقة

غير منصوص عليها قانونا ولم تأذن لهم السلطة المختصة في ذلك فأعطى الأولوية للمحافظة على أسرار المهنة في الأحوال التي حددها القانون.[2]

[1] عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابع عشر، الجزائر، 2006-2009، ص10.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص295.

يجيز المشرع الجزائري للمدعي المدني أن يكون شاهدا بعد أدائه اليمين القانونية إن لم يقم بالإدعاء المدني، أما إذا قام بنفسه كمدعي مدني فإنه يفقد كل الحق ليصبح شاهدا هذا ما نصت المادة 243 ق.إ.ج."إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهد".

رابعا: عدم الحكم على الشاهد بشهادة الزور

عدم الحكم على الشاهد بشهادة الزور، شرط لابد توافره في الشاهد، لم تنص عليه القوانين الوضعية لكنه استنبط من أحكام الشريعة الإسلامية لاعتبارها مصدر مهم من مصادر القانون الشخص الذي أدين بهذه الجريمة تكون شهادته محل شك لأنها صادرة من شخص قد زيف الحقيقة من قبل.[1]

قد يتحول الشاهد إلى متهم في القضية التي حضر ليدلي شهادته فيها، إذا ارتأى القاضي ذلك ولمس بأنه يكذب ويتناقض في أقواله وبذلك توجه إليه تهمة شهادة الزور، وقد يتعرض لعقوبة إذا استدعى للإدلاء بتصريحات في قضية مهم، فشهادة الزور لا تقوم إلا إذا أديت في دعوى قضائية وأمام جهات الحكم، أما أمام جهات التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية فلا تكون كذلك حتى إن تم ذلك بعد حلف اليمين.[2]

ويشترط لتحقيق هذا الشرط أن يكون قد صدر حكم ضد الشخص بالإدانة لا البراءة، واستنفد جميع طرق الطعن العادية وأصبح حائزا لقوة للشيء المقضي فيه.[3]

المطلب الثاني:أحكام الشهادة

بعد تحديد الشهود والتعرف عليهم يتم استدعائهم للمثول أمام القضاء للإدلاء بشهادتهم حول الواقعة الإجرامية، ولكي تكون هذه الشهادة ذات قيمة موضوعية وقانونية هناك جملة من الالتزامات أوجبها

[1] عياد منير، مرجع سابق، ص16.
[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص339.
[3] عياد منير، مرجع سابق، ص17.

القانون على الشاهد عند الإدلاء بشهادته ومقابل هذه الالتزامات التي تقع على عاتق الشاهد هناك مجموعة من الحقوق منحها القانون للشاهد يجب أن تتوفر له، كونه قدم خدمة عامة تساعد في تحقيق العدالة.

سوف نتناول هذا المطلب خلال فرعين الأول، نبين الالتزامات الملقاة على عاتق الشاهد والفرع الثاني لأهم الحقوق التي منحها القانون للشاهد.

الفرع الأول: الالتزامات الشاهد

تناول المشرع الجزائري التزامات الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته من خلال نص المدة 89 ق ا ج ج

[1] وهي الالتزام بالحضور كلما استدعي للمثول أمام القضاء، أداء اليمين، وإلى جانب هذين الالتزامين هناك التزام ثالث، وهو الالتزام بأداء الشهادة ولذلك سوف نبين هذه الالتزامات بالتفصيل.

أولا: الالتزام بالحضور

إذا دعي الشاهد للإدلاء بشهادته، لا يجوز له أن يمتنع عن الحضور، فهو ليس مخيرا بل هو ملزما بالحضور فور تكليفه بذلك،[2]أي بمجرد أن يدعي بالشهادة وجب عليه الحضور سواء كان ذلك أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، فهو مجبر بالتواجد في المكان والوقت المحددان من قبل سلطات التحقيق أو المحاكمة، وذلك من أجل الاستماع لشهادته، ويجب عليه البقاء في مكانه، حتى يؤذن له بالانصراف.

[1] المادة 98 ق.إ.ج." يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوات العمومية لسماع شهادته..... في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما".

[2] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، د ط، دار الثقافة، عمان، 2011، ص286.

يختلف هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الشاهد باختلاف المراحل التي تمر بها الدعوى كما أن جزاء الإخلال بهذا الالتزام يختلف أيضا باختلاف هذه المراحل.[1]

يكون التزام الشاهد بالمثول أمام الضبطية القضائية اختياري، في مرحلة جمع الاستدلالات، فهو ليس مجبرا على الحضور الإدلاء بشهادته، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية، أن يلجأ إلى استعمال القوة لإجبار الشاهد على الحضور، فكل ما يستطيع أن يقوم به في حالة رفض الشاهد الحضور هو أن يثبت ذلك في المحضر ويبلغ السلطات التي تقوم باستدعائه، لكن يختلف الأمرفي حالة التلبس، فمثول الشاهد أمام الضبطية القضائية إجباريا حيث خول القانون لضابط الشرطة القضائية من منع أي شخص مغادرة مكان للجريمة إلى غاية انتهاء التحريات. [2]

أما حضور الشاهد أمام قاض التحقيق فهو إلزامي فهو مخول بأن يستدعي كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته، وهذا حسب المادة 82 ق.إ.ج سواء طلب أطراف الدعوى ذلك أم لا وله أيضا أن يرفض سماع من يطلب إليه سماعه، إذ لم يرى فائدة من سماعه، ويدخل ذلك في نطاق السلطة الولائية و يتم استدعاء الشاهد عن طريق طلب استدعاء بواسطة أحد أعوان القوة العمومية أو بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري أي باستدعاء من مركز الشرطة أو الدرك للحضور أمام قاضي التحقيق لسماع شهادته، و يجب على كل من استدعي للحضور من أجل تأدية الشهادة أن يلتزم به، ويجوز لقاضي التحقيق بناء علي طلب من وكيل الجمهورية أن يأمر باستحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة مالية من 200 إلى 2000 دج[3]إذا تعذر عن الحضور بعد تكليفه مرة أخر بذلك و أتى و قدم عذر مقبول يمكن إعفائه من العقوبة بعد سماع أقوال النيابة العامة و إن لم يحضر خلال هذا الاستدعاء جاز لها أن تحضره في الجلسة الموالية أوتوقع

[1] بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 54-55.

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003 ص332.

[3] احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص250.

عليه عقوبة لا تتجاوز ضعف العقوبة السابقة لكن في حالة قدم عذر مقبول حال دون حضوره جاز أن يعفى من العقوبة ويمكن لقاضي التحقيق التنقل إليه لسماعه إن كان العذر ذو أهمية بالغه.[1]

أما بالنسبة الالتزام الذي يقع على عاتق الشاهد للمثول أمام المحكمة، فهو التزام إجباري فلقد نظم قانون الإجراءات الجزائية القواعد الخاصة بحضور الشهود، أمام المحكمة وذلك بتكليفهم بالحضور أمام المحكمة بناءات على طلب الخصوم أو بواسطة أحد الحاضرين أو ضابط الشرطة القضائية وذلك قبل24 ساعة، دون مراعاة المسافات. إلا انه في حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليف الشهود بالحضور في أي وقت ولو شفهيا.[2]

ثانيا: الالتزام بحلف اليمين

يقع على عاتق الشاهد قبل الإدلاء بشهادته أن يؤدي اليمين، ويهدف القانون من إلزام الشاهد بهذا النوع من الالتزام الوصول إلى الحقيقة والصدق في الشهادة وإلى الثقة في أقوال الشاهد. فأداء اليمين هو إجراء جوهري وعدم القيام به يؤدي إلى بطلان الشهادة إلا في الحالات التي تعفى الشخص منها.

بناءا على ما سبق، يمكن تعريف الالتزام بحلف اليمين بأنه قسم يقوم به الشاهد بطريقة معينة فيتخذ الله رقيبا عليه أي على صدق أقواله وصحتها، كما أن الحلف هو تذكير الشاهد بـ الله وتحذيره من غضبه وسخط الله عليه إذا قرر الكذب بشأن الشهادة التي يدلي بها،[3]ولقد نص المشرع على صيغة اليمين في المادة 3/93 ق إ ج حيث تكون" أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن

[1] عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كليةالحقوق والعلوم السياسية، 2013-2012، ص51.

[2] بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص63.

[3] عبد الحكم فوده، أدلة الاثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأ النشر والمعارف، الإسكندرية ص 136.

أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"، ولقد نص المشرع الفرنسي مثل هذه الصيغة فمنع الشاهد من تحريف هذه الصيغة، كما ألزم أن يكون اليمين قبل الشهادة لا بعدها.[1]

كل شخص يتم استدعائه للإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق، فهو ملزم بأداء اليمين القانونية بالصيغة المنصوص عليها في نص المادة 93 ق إ ج، فإذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق وامتنع عن حلف اليمين جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبة ذاتها المقررة في المادة 97 ق.إ.ج لعدم الالتزام بواجب الحضور وبحكم غير قابل لأي طعن.[2]

ثالثا: الالتزام بأداء الشهادة

إلى جانب التزام الشاهد بالحضور، وحلف اليمين فرض القانون عليه التزام بأداء الشهادة الذي يعتبر من أهم الواجبات المفروضة عليه كون أداء الشهادة من الوسائل المساعدة في إظهار الحقيقة في الحالات التي يمكن أن تكون الدليل الوحيد المعتمد عليه في الدعوى، فكل شاهد حضر أمام القضاء للإدلاء بشهادته يقع عليه التزام بقول الحقيقة والصدق، لأن أداء الشهادة أمانة خصها الله تعالى على كل شخص شهد الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى، لذلك يتوجب على الشاهد، أن يكون صادقا في أقواله، لأن صدق الشاهد هو السبيل الوحيد للوصول إلى الحقيقة، التي هي أساس الأحكام الجنائية، وهي الغاية من شهادة الشهود[3]، و التزام الشاهد بقول الحقيقة و الصدق يعتبر بمثابة اعادة تصوير للفعل المجرم و نقل لكيفية حدوث الواقعة الإجرامية، فان الكذب يؤدي إلى تضليل القضاء وضياع الحقيقة،[4]وعليه فإن لم يلتزم الشاهد بقول الصدق أثناءالإدلاء بشهادته بعد

[1]Stefani(Gaston), levasseur(Georges), Bouloc (Bernard), procédure pénal, Dalloz, paris, 19é édition, 2004, p 816

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص18.

[3] بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص85.

[4] احمد يوسف السيولة، مرجع سابق، ص 304.

أدائه اليمين القانونية، توصف شهادته بالشهادة الكاذبة، ويعد شاهد زور، وقد عاقبت غالبية التشريعات شاهد الزور. [1]

الفرع الثاني: حقوق الشاهد

بعد قيام الشاهد بواجب الشهادة، و بعد ادائه لواجبه الملقى على عاتقه كمقابل لكل هذا فقد خول له القانون بعض الحقوق كحقه في معاملة كريمة، ففي الكثير من الأحيان ما نجد أن الشاهد يعامل معاملة مهينة و سيئة عند مثوله أمام القضاء فيعامل كأنه متهم، فلهذا يجب على القاضي أن لا ينسى بأنه جاء لخدمة العدالة فعليه أن يقدر كل هذه الاعتبارات ويعامله معاملة كريمة وبكل إنسانية.[2]

كذلك من حق الشاهد أن يدلي بالشهادة التي يرغب فيها، فلا يجوز منعه من ذلك ولا مقاطعته أثناء الإدلاء بشهادته وتركه يسترسل في الوقائع كما شاهدها، ويعتبر أيضا تعويض الشاهد في المصاريف التي أنفقها من الحقوق التي يتمتع بها، لان أداء الشاهد لالتزام الحضور أمام الجهات القضائية للإدلاء بشهادته حول الواقعة الإجرامية، قد يكلفه بعض مصاريف التنقل.[3]

يعد توفير الحماية اللازمة للشاهد مقابل الدور المهم والخطير الذي يمثله في الدعوى الجزائية من أهم الحقوق التي نادت بها الاتفاقيات الدولية والعربية.

[1] بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق،68.

[2] محمود محمد عزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة والقانون الوضعي، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص201.

[3] محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة، جامعة القاهرة، 1982، ص462، 364.

المبحث الثاني حماية الشاهد في التشريعات الجنائية

الحق في الحماية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الشاهد، كونه يقدم خدمة للعدالة يستفيد منها المجتمع، خاصة في القضايا التي تمس بأمن الدولة ومصالحها المتعلقة بقضايا الفساد و الجرائم المنظمة عبر الحدود، و الجرائم الإرهابية، ففي كثير من الحالات ما نجد بأن شهادة الشهود لها دور فعال في حسم الدعوى عندما تكون الدليل الوحيد القائم فيها، ولكي لا يكون الشاهد في موقف محير بين أداء واجب الشهادة و ابتزاز أصحاب النفوذ و الخوف من الانتقام أقرت معظم التشريعات،

سواء الغربية أو العربية حماية موضوعية لهؤلاء الشهود عن طريق سن نصوص قانونية في تشريعاتها العقابية، سواء في قانون العقوبات أو قانون مكافحة الفساد بحيث تجرم و تعاقب كل من يتعدى على الشهود لمنعهم الإدلاء بشهادتهم.

على هذا الأساس نقسم مبحثنا إلى مطلبين، الأول نبين فيه الحماية الموضوعية التي يوفرها التشريع الجزائري للشاهد، والمطلب الثاني للحماية الموضوعية للشاهد في التشريعات الجنائية المقارنة.

المطلب الأول: حماية الشاهد في التشريع الجزائري

لقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للشهود أثناء قيامه بواجب الشهادة وذلك من خلال ما يوفره قانون العقوبات من حماية عن طريق تجريم وعقاب الأفعال التي تقع على الشاهد وتؤثر بشهادته، وهذا من خلال نص المادة 236 ق.ع. وكذلك من خلال قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص ال مادة45 تحت عنوان حماية الشهود والخبراءوالضحايا.

من هذا المنطلق نقسم مطلبنا إلى فرعين الأول نبين فيه الحماية التي منحها المشرع للشاهد من خلال قانون العقوبات والفرع الثاني الحماية من خلال قانون مكافحة الفساد.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الشاهد في قانون العقوبات

يتعرض الشاهد وهو بصدد الادلاء بشهادته إلى عدة جرائم قصد تحريضه على عدم الإدلاء بشهادته، فلهذا أحاطه المشرع بحماية عن طريق تجريم كل أفعال الإغراء التهديد أوالاعتداء

أولا:حماية الشاهد من جريمة الإغراء

وردت جريمة إغراء الشاهد في نص المادة 236ق.ع وهي جريمة تقع على الشاهد أثناء قيامه بواجب الشهادة، وذلك قصد تحريض الشاهد على الإدلاء بشهادته أو إعطاء الشهادة التي يرغب فيها الجناة لكي يبرؤوا أنفسهم من تلك الجريمة، تقوم هذه الجريمة باستعمال أسلوب الإغراء أو المناورة أو التحايل، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركان الواجبة لقيامها.

فالركن الأول يتمثل في الركن المادي، ويشمل على كل الوسائل التي يجب استعمالها ولقد ذكرها المشرع على سبيل الحصر وهي كل الوعود، العطايا، الهدايا، فهي وسائل فيها ما يغري الشاهد على تزيف الحقيقة لصالح الجاني كأن يقوم هذا الأخير، بتقدم مبلغا معتب ار من المال مقابل تغير الحقيقة لصالحه، أو أن يكون الجاني صاحب نفوذ في الدولة، يقدم للشاهد وعود بأنه بمجرد أن يدلي بشهادته ويبرئه يقوم بمكافئته، سواء بتوفير له منصب عمل أو تقديم له هدية قيمة، كتقديم له منزل أو سيارة فخمة.[1]

أما الركن الثاني، يتمثل في ركنه المعنوي، وهي الغاية من استعمال هذه الوسائل وأن تكون الغاية استعمالها هو تحريض الشاهد على الإدلاء بالشهادة الكاذبة، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الهدف ن استخدام هذه الوسائل، هو تحريض الشاهد على الإدلاء بأقوال وقرارات كاذبة، أو إعطاء شهادة

[1] أنظر: جريمة إغراء الشاهد، على الموقع، www.droit dz com/forum/showthread php;pdf، تم الاطلاع عليه يوم 2016/6/5، على الساعة 30:10

كاذبة، فالقانون لا يعاقب من قام بإغراء الشاهد، إلا إذا كان يقصد من وارء ذلك، تغير الحقيقة وتضليل القضاء.

أما الركن الأخير يتمثل في مجال تطبيق هذه الجرائم، بحيث يمكن أن ترتكب في أي وقت وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

أما بالنسبة لتكيف عقوبة إغراء الشاهد، تكون عقوبة جنحة، فهي جنحة منفصلة عن جنحة شهادة الزور، التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 235 ق.ع والتي تكون بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى2000 دج أما العقوبة الإغراء، فقد نص عليها المشرع في المادة 236 ق ع وهي حبس الشخص من سنة إلى 03 سنوات وبغ ارمة مالية من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: حماية الشاهد من جريمة التهديد أو الإعتداء

إلى جانب جريمة الإغراء، التي تقع على الشاهد لتحريضه، على عدم الإدلاء بشهادته أو الإدلاء بشهادة كاذبة هناك جرائم أخرى تم ذكرها في نص المادة 236[1]ق ع وهي جريمة التهديد

أو الاعتداء فهي جرائم فيها مساس بسلامة أمن الشهود فلهذا قام المشرع بتجريم كل أنواع التهديدأو الاعتداء الذي يقع على الشاهد ففي هذه الجريمة يقوم الجاني باستعمال أسلوب لإرغام الشاهد لعدم الإدلاء بشهادته أو الادلاء بشهادة كاذبة تكون لصالحه.

يشترط لقيام هذه جريمة أن تتوفر على الاركان الواجبة لقيامها، فالركن الأول يتمثل في الركن ممارسة الضغوطات على الشاهد عن طريق التهديد بقتله أو بقتل أحد افراد عائلته إن ادلى بشهادته، أو يقوم بالاعتداء عليه بالضرب حتى يقوم بتخويفه.

[1] الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ج.ج، عدد49، لسنة 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1937هـ، الموافق ل30 ديسمبر 2015

أما الركن المعنوي، يتمثل في أن تكمن غاية الجاني من تهديد الشاهد بالقتل أو الاعتداء عليه هو إرغامه على عدم البوح بالحقيقة، حول الواقعة التي شاهدها. أما الركن الاخير لهذه الجريمة، يكون في مجال تطبيق التهديد أو الاعتداء فيمكن ان ترتكب في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

أما بالنسبة لتكيف عقوبة التهديد أو الإغراء هي نفسها عقوبة جريمة الاغراء التي تم ذكرها في نص المادة 236 ق.ع.

أصدرت المحكمة العليا بهذا الصدد قرار عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 12 سبتمبر 1990 في الملف الذي يحمل رقم 70664، قضية قاما فيها المتهمان باستعمال الضغط ضد حارس لدفعه بالإدلاء بشهادته لتبرئتها، وتتلخص وقائع القضية في أن المتهمين(م،ق) و(ض،ع)اتصلا بالشاهد (ب) وطلبا منه الإدلاء بشهادته على أن المسؤول الوحيد (س،ع) هو الذي قام باختلاس البطارية و العجلتين، وحضر لهذا التهديد والطلب شاهدان أكدا استعمال الضغط ضد الحارس، وتمت محاكمة المتهمين بجريمة إغراء شاهد وكعقاب لهما تم الحكم عليهما بعقوبة شهر حبس نافذ، وقد تم تأييد الحكم بقرار صادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 26أفريل1988. [1]

الفرع الثاني: حماية الشاهد في قانون مكافحة الفساد

إلى جانب الحماية الموضوعية التي قررها المشرع الجزائري للشاهد في قانون العقوبات، فقد احاطه بحماية خاصة خاصة أثناء مثوله امام القضاء للادلاء بشهادته وذلك ضمن قانون رقم 06_01 المؤرخ في 2006_12_20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته من خلال نص المادة 45 منه التي جاءت
تحت عنوان حماية الشهود والخبراء أو الضحايا على أنه كل شخص يلجأ إلى الانتقام من الشاهد أو من احد أفراد أسرته لأنه صرح بالحقيقة، عند الإدلاء بشهادته،حيث تشمل هذه الحماية أفراد

[1] المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد، 1993، ص802.

عائلات الشهود وكل الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، و تاتي هذه الحماية تكريسا للاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر ، منها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في عام 2003. [1]

المطلب الثاني: حماية الشاهد في التشريعات المقارنة

بعدما قمنا ببيان الحماية الموضوعية التي اقرها المشرع الجزائري للشاهد عن طريق تصدي الجرائم التي تجعله يدلي بشهادة كاذبة ومزيفة سوف نقوم في هذا المطلب ولو بلمحة قصير حول الحماية الموضوعية التي أقرتها التشريعات المقارنة للشاهد.

الفرع الأول: حماية الشاهد في التشريع المصري

أولى المشرع المصري حماية للشاهد، عن طريق حمايته من الإكراه الذي يقع عليه من طرف الجناة لحمله على عدم الإدلاء بشاهدته، أو أن يدلي بها شرط أن يعطي شهادة كاذبة.

لقد نص المشرع على نوع هذه الحماية في نص المادة 300 ق.ع المصري على أنه من اكراهشاهد على عدم أداء الشهادة أو على أداء الشهادة زوار يعاقب بنفس عقوبة شهادة الزور.

نستخلص من تحليل نص المادة 300 ق.ع أن المشرع المصري اعتبر جريمة إكراه الشاهد جريمة مستقلة عن جريمة شهادة الزور، ويشترط لتطبيق نص هذه المادة توفر ثلاثة شروط أساسية وهي:

الشرط الأول يتمثل في أن يقع الإكراه على الشاهد وهو يؤدي شهادة أمام جهة قضائية والإكراه الذي يقع على الشاهد، يمكن أن يكون مادي باستعمال كل إشكال القوة أو العنف كأنيتعرض للضرب المؤدي إلى الموت من طرف الجناة قصد تخويفه، لكي يمتنع عن أداء الشهادة أو لكي يدلي بشهادة كاذبة، كما يمكن أن يكون الإكراهمعنويا، عن طريق التهديد بالأقوال والإشارات كالاتصال

[1] قانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

به، أو بعث له رسائل فيها تهديد بالقتل إن قام بالشهادة، أو أدلى بشهادة صحيحة، لكن يشترط أن يكون التهديد جديا، ومؤثرا في نفسية الشاهد. [1]

الشرط الثاني أن يكون الغرض من إكراه الشاهد هو إرغامه بعدم أداء الشهادة، أو أن يعطي شهادة كاذبة، فيكفي أحد هذين الأمرين لتطبيق نص المادة 300 سالفة الذكر، لمعاقبة من تسبب بـ الإكراه بالعقوبة المقررة في نفس المادة.

الشرط الثالث والأخير يكمن في القصد الجنائي، فلابد أن يتوفر القصد الجنائي لدى الشخص الذي قام بتسليط الإكراه على الشاهد ويكون بتوفر العلم والإرادة التامتين لدى الشخص المكره.

إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة السالفة الذكر، فالقانون يعاقب كل من أكره الشاهد لحمله على عدم أداء واجب الشهادة، أو حمله على الشهادة الزور، وتكون العقوبة بمثل عقوبة شاهد الزور.

بهذه العقوبة يكون المشرع المصري قد وفر نوع من الحماية للشاهد، من أجل غرس في روحه الأمان والطمأنينة للإدلاء بشهادته بعيد عن الخوف والارتباك. [2]

الفرع الثاني: حماية الشاهد في التشريع الفرنسي

أقرى المشرع الفرنسي بدوره حماية للشاهد الماثل أمام القضاء لقيامه بواجب الشهادة، من خلال تجريم رشوة الشاهد، وذلك بموجب نص المادة 15_434 من ق.ع، بحيث تهدف هذه المادة إلى قمع كل أعمال الضغط والتهديد والاعتداءات التي تمارس على الشهود الذين يريدون الإدلاء بشهادتهم بغية إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة والإنصاف، وذلك سواء حثهم على القيام بشهادة كاذبة، بل أيضا من اجل الحصول منهم على الامتناع كليا عن الشهادة.

[1] عبد العزيز محمد الصغير، الشهادة في الشريعة الإسلامية والفقه للقانون السعودي، المركز القومي، ط 1، القاهرة، 2015، ص 422.
[2] عبد العزيز محمد الصغير، نفس المرجع، ص 522.

بالرجوع إلى نص تلك المادة نلاحظ أنها تهدف كذلك على حماية الشاهد من الإغراءات التي تمارسها الجناة عليهم، قصد تبرئة أنفسهم من التهمة الموجهة إليهم، سواء باستعمال الوعود أو العروض أو الهدايا.

تكون عقوبة الشخص الذي قام برشوة الشاهد، قصد تغير شهادته أو الامتناع عنها، بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وبالغ ارمة التي يبلغ قدرها 300 ألف ف ارنك، وحتى لو لم تتبع الرشوة أية مفاعل أخرى.[1]

[1] لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد العاشر، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 691.

الفصل الثاني

الحماية الموضوعية

للشاهد

الفصل الثاني: آليات ردع المشرع الجزائري لجريمة التهرب الضريبي

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد الحماية الاجرائية للشهود حيث اخذت بضرورة إنشاء نظام فدرالي لحماية الشهود خاصة في الجرائم المنظمة وكان ذلك في السبعينات حيث منحت للنائب العام ان يتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير الحماية الأمنية للشهود، بالحفاظ على الآمان البدني للشهود المعرضين للخطر وذلك من خلال إعادة توطينهم في مكان إقامة جديدة ومنحهم اسما جديدا،[1]و من التجربة الأمريكية اتجهت الكثير من الدول إلى تشريع نصوص قانونية توفر الحماية الإجرائية للشاهد خاصة الدول الغربية التي قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال عكس الدول العربية التي كانت متأخرة بإقرار الحماية الإجرائية للشاهد حيث كانت أول قضية تعمل بها لحماية الشهود بإجراءات خاصة في البلدان العربية في المحاكمة الشهيرة للرئيس العراقي الراحل صدام حسين أين كان بعض الشهود يدلون بشهادتهم من وراء الستار و التي جاءت تحت ضغط من الاحتلال الامريكي للعراق.

على هذا الأساس سوف نقوم في هذا الفصل بيان أساليب الحماية الإجرائية في التشريع الجزائري من خلال المبحث الأول، والمبحث الثاني نخصصه لاساليب الحماية الاجرائية في التشريعات المقارنة.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع الجزائري

تكتسي الشهادة أهمية قصوى في الإثبات الجزائي فأغلب الدعاوي الجنائية تستمد إثباتها من شهادة الشهود، التي قد تكون في معظم الحالات هي الدليل الوحيد في هذه الدعوى ومنه فالشاهد يلعب دوار في غاية الأهمية في هذه الأخيرة، كونه السبيل الوحيد لوصول جهات التحقيق والمحكمة إلى معرفة

[1] أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص272.

ماعاينه بإحدى حواسه إما بواسطة حاسة السمع أو حاسة البصر وفقا لما نص عليه القانون من إجراءات مختلفة في هذا الشأن ، ومما لا شك فيه أن الشاهد قد ينتابه شعور بالخوف والقلق الزائد بسبب التهديدات والمخاطر التي قد تصدر من طرف الضحية أ والمتهم على حد سواء جراء قيامه بالشهادة ضد أحدهم.[1]

ولكون الجزائر قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المواد 24 و25 منه، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إضافة إلى تجريمها لأفعال الانتقام والتهديد و التي تمارس على الشهود بصفة عامة بموجب القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 45 منه، إلا أنه كان عليها لزوما تحديد تدابير حماية الشهود وبيان إجراءاتها[2]وهو ما استحدثه الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر 66-115 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب الفصل السادس من الكتاب الثاني من الباب الأول المتضمن عشر مواد من المادة 65 مكرر19 إلى المادة 65مكرر28.

يقصد بالحماية الإجرائية تلك التي تأخذ قانون الإجراءات الجنائية موضوعا لها، والتي تهدف إلى سد الأخطار والعنف التي تحوم حول الشاهد ليقبل على شهادته بعيدا عن الخوف والارتباك.

عملا بما سبق سنتناول في هذا المبحث مطلبين، الأول التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والثاني التدابير الإجرائية لحماية الشاهد.

المطلب الأول: التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد

يقع على عاتق الشاهد مجموعة من الالتزامات ينبغي عليه القيام بها فور تلقيه التكليف بالحضور أمام المحكمة لإفادة بشهادته، ذلك في اليوم و التاريخ و المكان و الجلسة وفقا لما دون في الاستدعاء

[1] كرارشة عبد المطلب، دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 15-02 المتعلق بالتحقيق القضائي، مقال، مجلس قضاء تمنراست الجزائر،2005، ص11

[2] بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص15.

إضافة إلى حلف اليمين و قول الصدق دون زيادة و لا نقصان و لا شي غير الحق، للإدلاء بالوقائع و المعلومات التي يعرفها حيث لابد على الشاهد بعد أن يحلف اليمين أمام قاضي التحقيق أن يدلي بجميع المعلومات وصلت الى حدود علمه و بكل وقائع الجريمة التي شاهدها، ودون التخلف عن التوقيع في السجل الذي حررت فيه الشهادة وذلك عقب الانتهاء من سماع أقوال الشاهد و تدوينها من قبل كاتب الجلسة.[1]

وبعد استكمال الشاهد تنفيذ جميع هذه الواجبات وجب إحاطته بحماية كافية لأنه تعرض أثناء قيامه بالتزامه إلى عدة ضغوطات استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم "وأكرموا الشهود فإن الله تعالى يحق بهم الحقوق"[2]و للوصول إلى تحقيق هذه الحماية نطبق التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد التي تهدف إلى الوفاء باحتياجاته وإلى حماية مصالحه وخاصة تعزيز ثقة الشاهد بالقضاء الجزائي و تشجيعه على التعاون معها ولا يتعين أن تتعارض هذه التدابير مع الأهداف الأخرى للقانون الجنائي كالمساس بحق الدفاع مثلا.

الفرع الأول: المحافظة على سرية بيانات الشاهد

نظرا للدور الفعال الذي يلعبه الشهود في مكافحة مختلف أنواع الجرائم من خلال ما يدلون به من معلومات التي تساهم في الكشف عن المجرمين وتقديمهم أمام العدالة تضمنت اتفاقيات الأمم المتحدة و التي صادقت عليها الجزائر على تدابير لفائدة الشهود من أجل ضمان عدم المساس بسلامتهم وأمنهم أو أمن وسلامة عائلاتهم ولدرء أي تهديد لمصالحهم الأساسية وذلك من خلال تطبيق تدابير غير إجرائية كإخفاء بيانات الشاهد، تغيير أماكن وجودهم أ وتوفير قواعد خاصة تتيح الإدلاء بالشهادة على أحسن وجه.[3] كما تعد المحافظة على سرية بيانات الشاهد أهم أداة لحماية هدا الأخير

[1] محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في الأصول المحاكمات الجزائية، د ط، دار الثقافة، الشرق الأوسط، 2009، ص278،277.

[2] عبدلي نجاة، قادة سليمة، مرجع سابق، ص57.

[3] كرارشة عبد المطلب، مرجع السابق، ص10.

المعرض للخطر بسبب تعامله مع المحكمة و ضمانة لسلامته البدنية و النفسية والاجتماعية ولحفظ كرامته واعتباره.

أولا: إخفاء هوية الشاهد

وفقا للمبادئ العامة للإدلاء بالشهادة فان على الشاهد بيان اسمه، لقبه، سكنه، مهنته، عمره وعلاقته بالمتهم مع أداء اليمين أمام القاضي [1] وتسجل هذه البيانات دون كشط أم حشو او حشر [2]لكن لوحظ أنه من خلال تطبيق هذه المبادئ قد يتعرض الشهود من طرف عصابات خطرة إلى العنف أو التهديد جراء تعاطيهم مع المحكمة وتجسيدا لذلك تضمن التعديل الجديد للأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تدابير الحماية الذي يهدف عموما إلى إبقاء هوية الشهود في سرية تامة هدا ما أشار إليه في المادة 65مكرر20منه[3] ذلك باستخدام اسم مستعار للشاهد بدلا من اسمه الحقيقي مثلا إذا كان اسم الشاهد مصطفى ابن علي فيستبدل مثلا بمحمد ابن أحسن، وإخفاء ملامح وجهه كليا أو جزئيا ذلك إما باستعمال الأقنعة أو شعر مستعار، أو استعمال الحواجز و الستائر أو مرآة شفافة من أحد الاتجاهين التي من الجائز أن تساعد و تسهل للشهود الإدلاء بشهادتهم بعيدا عن رؤية المتهم الضحية إضافة إلى تحوير صوت الشاهد رقميا لكي يتعذر التعرف عليه من طرف المجرمين الخطرين .

تبقى هوية الشاهد في سرية تامة لا تعلم بها إلا الجهات المختصة وهي كل من وكيل الجمهورية الذي يؤول إليه اختصاص تنفيذ تدابير الحماية ومتابعتها والى قاضي التحقيق.

[1]Pardel(jean), procédure pénal, édition, cujas, rue de la maison blanche, paris ,15éme édition,2010, p 369.

[2] ذنايب آسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص 114

[3] أنظر المادة 65_20 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23جوان 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج عدد 40.

ثانيا: تغيير مكان إقامة الشاهد

يحتاج الشهود وهم بصدد تقديم خدمة للعدالة إلى شكل من أشكال الحماية خوفا عن حياتهم سلامتهم البدنية والنفسية، وفي هذا الشأن يقع على عاتق السلطات والجهات المختصة مسؤولية حمايتهم وتأمينهم ذلك بوضع هياكل متناسبة مع حالة كل واقعة عن طريق تدرج الحماية تصاعديا إلى غاية الوصول إلى قيمتها، كالجرائم الإرهابية، الجرائم المنظمة وما إلى ذلك من الجرائم الخطرة.

تتجلى هذه الحماية من خلال تغيير محل إقامة الشهود وتنقلهم إلى مجتمعات بعيدة ومختلفة عن مجتمعاتهم وثقافتهم، قصد قطع السبيل لكل من يتتبعهم، ويصعب التعرف عليهم من قبل المجرمين الخطرين الذين لا طالما أن هددوا و أحرجوا الأشخاص الذين شهدوا ضدهم أ وضد أحد أقاربهم فتسهر الدولة على رعايتهم والبحث لهم عن عمل في مكان إقامتهم الجديدة يتناسب مع مؤهلاتهم وقدراتهم الصحية والفكرية. [1]

قصد المشرع بهذا الإجراء الحمائي إبعاد الخوف من نفسية الشاهد الذي قد تؤدي شهادته للمساس به أو بأحد أفراد عائلته والمقربين له بجرائم تمس حياتهم مباشرة كالقتل، أو على خطر المساس بالسلامة الجسدية فيما قد يتعرضون لجرائم الضرب أو الجرح وغيرها من جرائم المساس بالسلامة البدنية كالاعتداء على العرض والاغتصاب وهتك العرض.[2]

كما أحاط المشرع الشاهد المهدد بالخطر أو أحد أفراد عائلته بحماية نفسية واجتماعية تصون كرامته وخصوصيته وتوفر له الدعم الطبي والنفسي الضروري اين يحصل الشاهد على هذا النوع من الحماية من طرف اختصاصي علم النفس وغيرهم من الموظفين الذين يتمتعون بخبرة ادارية عالية في مجال التعامل مع الشهود المصابين بصدمات نفسية مع الأخذ بعين الاعتبار حاجاتهم الفردية ومتطلباتهم الثقافية والدينية واللغوية..... ، إضافة إلى منحهم تعويضات مالية عن المصاريف التي قد صرفوها

[1] "محمد عنب، فعالية الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الرابع، يناير، 2001، ص741."

[2] مصطفى محمد أمين، حماية الشهود في قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية 2010، ص80.

في تنقلاته وتخصيص رقم حساب بنكي لهم مدعم بالحماية الكافية لمنع الاطلاع على حساباته أو أي معلومة تتعلق به، وعن كل تأخير عن عمله وقد تمتد هذه التعويضات إلى أفراد عائلته في حالة وفاته.[1]

الفرع الثاني: تقريب الشاهد من مصالح الأمن

لا يعقل أن تنفع الحماية التي قررها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية للشهود بمجرد عدم الإفصاح عن هويته أو على عدم الإفصاح عن محل إقامته فهي إجراءات غير كافية لوحدها بل يحتاج الشاهد إلى أكثر من هذه الإجراءات ليشعر وهو يدلي بأمان، حيث تطبق هذه الحماية من خلال توفير مناخ امن لشاهد لكي يدلي بشهادته بكل حرية دون أن يشعر بأي ضغط أم تهديد ذلك بتقريبه من مصالح الأمن.

سنشير أولا لكيفية تسهيل للشاهد الاتصال بمصالح الأمن، وثانيا لطريقة تسجيل المكالمات التي يجريها أو يتلقاها.

أولا: تسهيل الاتصال بمصالح الأمن.

فضلا عن حماية الشهود عن طريق القواعد غير الإجرائية لحمايتهم كحجب هويتهم تغيير مكان إقامتهم يمكن اتخاذ أي إجراء آخر يحقق الغرض المنشود كتقريب الشهود من مصالح الأمن و تتمثل في الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الجهات المختصة[2] (وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق)، بشأن منع الاعتداء على الشخص الشاهد و أسرته بسبب قيامه بأداء دوره في الشهادة أو بشان عدم تكرر الاعتدء إذا ما وقع على الشاهد أو احد أفراد أسرته أوالمقربين منه، ذلك مثلا بتامين محل إقامة الشاهد المهدد بواسطة آلات المراقبة، أو تخصيص دوريات الشرطة تسهر على حمايته، خاصة

[1] أنظر: دعم الشهود وحمايتهم على الموقع: www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/structure-of-the-stl/witnesses تم الاطلاع عليها بتاريخ 2016-04-10 الساعة 12:00".

[2] مانيو جيلالي، مرجع سابق، ص166.

تخصيص رقم هاتف له برقم سري يسهل الاتصال به وفي نفس الوقت يصعب على من يهدده التوصل من خلال هذا الرقم إلى أية معلومة تتعلق بشخصيته أو بمكان تواجدهم لكن لابد من شرط الموافقة الصريحة منه.[1]

ثانيا: تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها الشاهد.

قد بات من الضروري في مجال التحقيق حول الجرائم ومتابعة مرتكبيها قضائيا وخصوصا أنواع من الجرائم المنظمة والفساد التي تزداد خطورة وتعقيدا، الحرص على أن يشعر الشهود وهم مفتاح النجاح في التحقيقات والملاحقات القضائية بالثقة والسكينة فيكنف العدالة، فهم بأمس الحاجة إلى الشعور بالأمن لكي يمدوا يد المساعدة إلى سلطات إنفاذ القانون، كما أنهم يحتاجون إلى الاطمئنان بأنهم سيتلقون الدعم ويحاطون بالحماية اللازمتان جراء ما قد يتعرضون له من ترهيب أو أذى على يد العصابات الإجرامية. [2]فقد نص المشرع الجزائري على تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها الشهود كضمانة على ما أدلوا به من معلومات تسهل الكشف عن المجرمين لكن قيدها المشرع بشرط الموافقة الصريحة منهم (حسب المادة 65مكرر20).

بعد صدور الموافقة التامة من قبل الشاهد تخضع كل الهواتف التي يستخدمها للمراقبة أي جميع المكالمات الداخلة أو الخارجة تكون تحت المراقبة وتسجل لدى مصالح الشرطة حيث يسهل على السلطات المختصة بالحماية متابعة المجرمين الخطرين وفي نفس الوقت توفير الحماية الخاصة للشاهد.

المطلب الثاني التدابير الإجرائية لحماية الشاهد:

باستقرائنا للتدابير الغير الإجرائية التي قد استقراءناها سابقا نجد أن المشرع الجزائري قد نص على نوع آخر من تدابير الحماية وهي التدابير الإجرائية، فبالنسبة للتدابير الإجرائية لحماية الشاهد فهي حسب المادة 65 مكرر 23 تتمثل في عدم الإشارة لهويته في أوراق الإجراءات وكذا عدم الإشارة إلى عنوانه

[1] مصطفى محمد أمين، مرجع سابق، ص87.

[2] مانيو جيلالي، مرجع سابق، ص 602.

الصحيح أو محل إقامته في أوراقالإجراءات وسنوضح هذا المطلب من خلال دراسة كلا الفرعين التاليين.

الفرع الأول: ذكر اسم مستعار للشاهد في محاضر الإجراءات

بمجرد وجود ضرر أو تهديد خطير على حياة الشهود أو على سلامتهم الجسدية بالإضافة إلى أف ارد عائلاتهم و أقاربهم بسبب المعلومات الضرورية التي أدلوا بها لإظهار الحقيقة ، يجب أن تتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هويتهم خاصة في الجرائم الأشد خطورة ذلك بإخفاء هوية الشاهد في المحاضر و الوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشهود بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية، وتضمن هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد دون إطلاع الغير على هويته الحقيقية، كما تحفظ الهوية الحقيقية للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كل حسب الحالة. (المادة 65 مكرر23) وهو ما استند إليه المشرع المغربي في نص المادة (82_8) حيث نصت على أنه:" يتعين الاحتفاظ بالهوية الحقيقية للشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع رهن إشارة هيئة المحكمة، لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء. غير أنه إذا كان الكشف عن الشخص ضروريا لممارسة حق الدفاع، جاز للمحكمة إذا اعتبرت أن شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ هي وسيلة إثبات الوحيدة في القضية السماح بالكشف عن الهوية الفعلية بعد موافقته شريطة توفير الحماية الكافية له.

إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشخص، لا تعتبر شهادة الشاهد أو إفادة الخبيرأو المبلغ إلا مجرد معلومات لا تقوم بها الحجية بمفردها". [1]

يمكن للمحكمة إخفاء أسماء الشهود من السجلات العامة أو مسحها عند الضرورة لضمان سلامتهم كما يمكن أن تحتفظ بجميع السجلات التي تحدد الهوية الحقيقية للشهود في مكان امن.[1]

[1]أكرم مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، نوفمبر، 2013ص14.

الفرع الثاني: عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات

حاول المشرع الجزائري تسهيل الإدلاء بالشهادة وجعل منهج المثول أمام المحكمة إيجابية قدر الإمكان، خلال إتباع إجراءات فنيةو قيمة من شانها جعل الاطلاع على محل إقامة الشاهد مهمة جد صعبة، ذلك ما نصت عليه المادة سالفة الذكر (65مكرر23) حيث أشارت على عدم الإشارة لعنوان الصحيح للشاهد في محاضر الإجراءات والإشارة بدلا من العنوان الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو للجهة القضائية التي سؤول إليها النظر في القضية.

إذا اتخذت هذه التدابير من قاضي التحقيق فنبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي تبرر عدم ذكر البيانات الخاصة بالهوية وعلى محل الإقامة، إضافة إلى الإشارة لدرجة القرابة بين الشاهد وأطراف القضية.[2]

نص المشرع المغربي كذلك على عدم الإشارة للعنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز فيها القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد، أو إفادة الخبير وذلك بشكل يحوز دون التعرف على عنوانه. [3]

الإشارة بدلا من عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة القضائية. (حسب ال مادة82-7 الفقرة 4و5).

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد في التشريعات المقارنة

اختلفت التشريعات في وضع نظام حماية الشهود وطبيعةالإجراءات التي يمكن أن تتخذها، هذا الاختلاف يرجع إلى السياسة الجنائية لكل دولة، كذا إلى النظام الاجتماعي والاقتصادي المتبع في كل دولة إذا ما كانت الدولة متقدمة، غنية، متخلفة، فقيرة. لأن توفير هذا النوع من الحماية يتطلب من

[1] أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص36

[2] كرارشة عبد المطلب، مرجع سابق، ص12

[3] أكرم مختاري، مرجع سابق، ص15

الدول تتبع السبل القانونية اللازمة لتوفير التمويل المالي الكبير لإتاحة برنامج الحماية هذا ما جعل معظم التشريعات العربية لم تقر الحماية الإجرائية أو ما يسمى بالحماية الأمنية للشهاد، بل فضلت إعفاء الشاهد عن الإدلاء بشهادته وقول الحقيقة إذا كان هذا قد يعرضه إلى خطر جسيم هو أو أحد أفراد عائلته حتى وإن وجدت بعض التشريعات العربية التي تقر هذه الحماية للشهود فإنه يتم عن طريق تقنيات ذات طابع عام.

عكس التشريعات الغربية التي قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال، خلال إقراره لجملة من التدابير الأمنية التي تكفل للشاهد أداء شهادته دون أن يكون تحت ضغط الخوف من أن يتعرض للانتقام أو لإجراءات تعسفية من طرف الجناة أثناء الإدلاء بالشهادة أو بعد الإدلاءبها، ذلك عن طريق إنشاء أجهزة مختصة للحماية بالتعاون مع عناصر السلطات الأمنية والجهات القضائية لحماية الشهود.

سنبين في هذا المبحث أساليب الحماية في إحدى التشريعات العربية والأخرى في التشريعات الغربية. لكي نبين أهم الاختلافات من خلال الإجراءات التي تتبعها كل دولة ندرس في المطلب الأول أساليب الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع المصري، وفي المطلب الثاني أساليب الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع البلجيكي.

المطلب الأول: أساليب الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع المصري

لا تعتبر أساليب الحماية الإجرائية للشهود في التشريع المصري تدابير أمنية وقائية من الأخطار التي قد تهدد حياة الشهود، بل عبارة عن ضمانات الإدلاء بالشهادة سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة الأمر الذي جعل نسبة حضور الشهود لإدلاء بشهادتهم لا تتجاوز 5،3 بالمئة وهذا لا محال انه يؤثر سلبا في تحقيق العدالة والوصول إلى تنفيذ مبادئها. [1]

[1] احمد وفالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، كلية الحقوق جامعة عمان الأهلية، ص282. اك ارم مختاري، مرجع سابق، ص15

بعد تعديل 2013 الحاصل على القانون المصري اهتم المشرع أكثر بالشاهد عن طريق تقرير له حماية أمنيةوجسدية تبعده عن المخاطر التي قد تهدد حياته من جراء الشهادة التي يدلي بها والتي قد تتعدي إلى أقاربه، سوف نبين من خلال هذا المطلب الإجراءات الحمائية التي اتبعها المشرع المصري لفائدة الشاهد قبل وبعد تعديل القانون لسنة2013.

الفرع الأول أساليب الحماية الإجرائية للشاهد قبل تعديل القانون المصري

أشرناآنفا أن المشرع المصري قد قرر مجموعة من الضمانات قصد الحصول على شهادة صادقة تساعد في إصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة، لكنها لا تعتبر حماية أمنية لسلامة الشاهد، بل تقتصر فقط على ضمانات سماع الشهود في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة وهذا ما سنوضحه في الدراسة الموالية.

أولا: ضمانات الإدلاء بالشهادة

تعتبر مرحلة الإدلاء بالشهادة أهم مرحلة بالنسبة للشاهد لأنه يدلي فيها بمعلوماته وغالبا ما تكون على أساسها محاولة تبيان الحقيقة في الدعوى الجنائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة لما لشهادة الشهود من قيمة كدليل محتمل من أدلة البراءة أ والإدانة في مواجهة متهم مدجج بقرينة البراءة [1]وقد أحاط المشرع هذه المرحلة بعدد من الإجراءات تبين كيفية سماع الشاهد حتى يكون بمنئ عن المؤثرات الخارجية قد تبعده عن قول الحقيقة بالإضافة إلى وجود بعض الضمانات لم ينص

أ– ضمانات سماع الشهود في مرحلة التحقيق

تعد ضمانات سماع الشهود في مرحلة التحقيق جد مهمة يجب على المحقق أن يراعيها عند سماع أقوال الشهود فهي تشكل بذلك حماية لهم، كون أن الشهود يؤدون واجبا فرضه القانون عليهم وقبل

[1] حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، ط2 مشاءة المعارف الاسكندرية.1990 ص 180.

ذلك يعد واجبا أخلاقيا. يتعين على المحقق في أداء رسالته الخضوع لها وتشمل هذه الضمانات على [1]

احترام الشاهد وحسن معاملته كون الشاهد جاء ليمد المحقق بمعلومات تساعده على إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة وقيامة بهذا الأمر يفقده جزءا من وقته، وكثيرا من راحته فيجب على المحقق أن يقدر هذه الاعتبارات ولا يسبب له أي مشقة أو عناء [2] لقد جاءت تعليمات النيابة العامة بهذا الشأن واضحة وصارمة على انه يجب على المحقق احترام الشاهد وحسن ومعاملته وتفادي توجيه أي تلميح أو تصريح إليه حتى لا يصل إلى حالة من إنكار الشهادة، ، هذا حسب ما ورد في نص المادة 126 من تعليمات النيابة العامة. [3]

-عدم إجهاد الشاهد وإحراجه

تكون هذه الضمانة بتهيئة افضل الظروف لتوفير الراحة اللازمة للشاهد باختيار الوقت المناسب لاستدعائه، والاكتفاء بأقل المرات التي يستدعي فيها للحضور للشاهدة، وعدم إرهاقه بالأسئلة المتتالية مما يدفعه إلى الامتناع عن الشهادة كليا أو الإدلاء بشهادة مبتورة لا تتضمن الحقيقة ولا ما أدركه عن الواقعة الم أرد سماع شهادته فيها.[4]

3-المبادرة بسؤال الشاهد و عدم إبقائه لمدة طويلة

بمجرد إخطار المحقق عن الحادثة يجب عليه أن يقوم بإخطار الشهود تمهيدا لسؤالهم عن تلك الحادثة، وكلما شرع في ذلك تفادي العديد من المصاعب فضلا عن ذلك يمكن للشاهد أن يتذكر جميع الأحداث بتفاصيلها دون نقصان أو نسيان وعدم خضوعه لآية مؤثرات خارجية بالإضافة إلى أن

[1] احمد يوسف السيولة، مرجع سباق ص 195.

[2] حمود محمود عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص201.

[3] أحمد يوسف السيولية، مرجع سابق، ص196.

[4] حمود محمود عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص202.

الشاهد عند إدراكه اللواقعة الجنائية مباشرة يهز كيانه وضميره مما يدفعه للإدلاء بمعلوماتخدون تحريف سواء بالحذف أو بالإضافة أو التقديم أو التأخير للوقائع.

فإبقاء الشاهد ينتظر لمدة طويلة الإدلاء بشهادته أمر يؤثر سلبا على الشاهد ويثير فيه القلقاذ كان لديه لديه مشاغل ربما قد تأخر عن انجازها،حيث يريد أن يدلي بشهادته بسرعة ويعود إلى مشاغلة. [1]

4- تهيئة مكان مناسب لسماع الشاهد

يلعب مكان التحقيق دوار مهما في نفسية الشاهد في الكثير من الحالات ما تؤدي ص ارمة الأماكن، وشدتهاوجمودها إلى خلق رهبة وخوف لدى الشاهد، فلهذا يجب التحقيق حيث يعد جوا ملائما، توفير بقدر الإمكان وسائل الراحة التي تمنح للشاهد الشعور بالراحة النفسية والطمأنينة التي يكون بحاجة إليهما.[2]

-5-أسلوب المحقق في التعامل مع الشاهد

يجب على المحقق أن يترك الشاهد يدلي بشهادته عن الواقعة الم ارد تباينها بحرية تامة و بدون تدخل منه و بعد الانتهاء يتدخل لتحديد إطار الشهادة وحدودها، و أن لا يستخدم مع الشاهد الطرق الاحتيالية كوسائل للتهديد والتخويف أو للإيحاء أسئلة تنطوي على الخداع، بل يجب أن تكون الأسئلة تدفع الشاهد إلى الإفصاح عن شهادته و تجنب التفاصيل قليلة القيمة لأنها ترهق الشاهد، وهي ليس لها أية أهمية في القضية وكذلك يجب على المحقق أن يوجه إليه الأسئلة السهلة وبلهجة تتسم بالهدوء والاطمئنان وذلك بتجنب إقحامه بألفاظ رنانة .[3]

[1] نفس المرجع، ص 203.

[2] أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص.201

[3] محمد صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005، ص 164.

6- وزن أقوال الشاهد

لا يجب على المحقق أن يظهر أي شكوك إزاء أقوال الشاهد، عن طريق إبداء ملاحظات أوإشارات تثير في نفسيته الخوف والقلق مما يجعله يتراجع عما أراد الإدلاء به من حقائق عن الواقعة التي شاهدها وحتىوأن أجاب عن الأسئلة التي وجهت إليه فقد تكون شهادته

مختلفة بعض الشيء عن الواقعة التي شاهدتها، هذا لا يعني أن الشاهد يكذب بل يمكن أن يكون نسيان أو ضعف استيعاب للواقع، أو ارجع إلى نقص ذكائه فلذلك لا يجب على المحقق أن يتهمه بالكذب وتزييف الحقائق.[1]

ب.ضمانات سماع الشهود في مرحلة المحاكمة

تعتبر الشهادة في مرحلة التحقيق مختلفة عن مرحلة المحاكمة ففي المرحلة الثانية يكلف الشهود بالحضور بناءا على طلب الخصوم بواسطة المحضرين القضائيين وتتم طريقة سماع الشهود بان ينادي عليهم بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحجزون في غرفة مخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة. ينادي عليهم بأسمائهم وبعد الإجابة يحجزون في غرفة مخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة.

كل من تسمع شهادته يضل في قاعة الجلسة حتى إقفال باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالمغادرة وعند الاقتضاء يجوز إبعاد شاهد عند سماع شاهد آخر وفيما سبق قد يتعرض الشاهد في هذه المرحلة لكثير من المؤثرات. [2] فعليه فمن حقه أن تحترم ك ارمته مع مراعاة ضمانات مرحلة التحقيق إذ يجب

[1] مرجع نفسه، ص 166.

[2] أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص 207.

على المحكمة أن تمكنه من إبداء أقواله دون تأثير خارجي لكيلا تتخذ المحاكم مسرحا لترجيح الشاهد، كما يجب أن تكون الأسئلة الموجهة إلى الشاهد واضحة متعلقة بموضوع الدعوى ومتسلسلة حتى لا تشوش أفكار الشاهد.

ثانيا: تصدي المحكمة للجرائم الواقعة على الشاهد

كون الشاهد يؤدي خدمة تستهدف تحقيق مصلحة عامة لذلك يقع على عاتق المحكمة في أيوقت تصدي للجرائم التي تقع عليه من الاعتداءات التي يتعرض لها أثناء المحاكمة فتناولبالبيان ما يقع فيها من أفعال وهي إما تنطوي تحت نص قانون يعاقب عليها فتعد جريمة أو لا تنطوي تحت نص قانون فتعد مجرد إخلال بنظامها، وجعل المشرع هذه القاعدة عامة تستفيد منها جميع المحاكم على اختلاف أنواعها، ودرجاتهاوعليه إذا وقع اعتداء على الشاهد في الجلسة تختلف حسب وقوعها فهناك بعض الأفعال تقع على الشاهد ولا تشكل جريمة تتمثل في بعض التشويشات تقع من الغير ويترتب عليها الإخلال بالجلسة فإذا حدث مثل ذلك فلرئيس الجلسة أن يأمر بإخراج المتسبب في ذلك وإذا رفض وتمادى اعتبر ذلك جريمة تستوجب العقاب.أما إذا حدث وان ارتكب المتهم التشويش حالة أداء الشاهد شهادته وقررت المحكمة إبعاده ثم عاد إلى الجلسة وارتكب تشويشا آخر فللمحكمة أن تأمر بإبعاده مرة ثانية دون أن تحكم عليه.[1]

قد اتجه المشرع المصري في هذا الصدد إلى إتباع موقف المشرع الفرنسي، حيث خولالمشرع للمحاكم الجنائية سلطة اتخاذ بعض التدابير ضد المخالف والمحكوم عليه ببعض العقوبات، إذا قاوم الإجراء أو أثار ضجة في الجلسة، أما الأفعال الواقعة على الشاهد وتعد جنحة فإذا وقعت على الشاهد داخل الجلسة فللمحكمة أن تتولى التحقيق في هذه الواقعة والمحاكمةوإصدار الحكم فيها بالعقوبة على المتهم وكذا الحال بالنسبة للمخالفات.[2]

[1] أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص208.

[2] محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص166،167.

إذا كانت الجريمة التي تقع على الشاهد داخل المحكمة تعد جناية فليس للمحكمة إلا سلطة تحريك الدعوى العمومية دون التحقيق أو الحكم فيها. ويصدر رئيس المحكمة أم ار بإحالة المتهم إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة فلها أن تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى أ وبإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، وفي الحالة الأخيرة لا يجوز لها أن يكون من بين قضاتها أحد قضاة المحكمة التي قامت بتحريك الدعوى كما أن للمحكمة الجنايات ومحكمة النقض سلطة التدخل لمنع التأثير على الشاهد وذلك بغية تمكين القضاة من صيانة كرامته عن طريق تحريك الدعوى بشأن الوقائع التي تمس الاحترام الواجب له وتفادي الإخلال بحياديته ونزاهته.

الفرع الثاني: أساليب الحماية الإجرائية للشاهد بعد تعديل القانون المصري

تعد مصر من البلدان التي تتفاقم فيها جرائم الفساد، ووجود نظام حماية الشهود من أهم الوسائل الفعالة الهادفة لتضييق الخناق على الفساد وكافة الجرائم و الانتهاكات، كونه يوفر مناخا آمنا ويبث جو من الثقة، الأمر الذي جعل من جمهورية مصر توقع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 و التصديق عليها في 2005 إلا انه لا يوجد أي تشريع في قوانينها يخص حماية الشهود إلى غاية 2013 حيث تم إصدار مشروع قانون حماية الشهود لأول مرة في مصر بعد اطلاع رئيس الجمهورية المصري على قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته وكذالك قانون الإجراءات الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته،وبعد موافقة مجلس الوزارء،و بعدها أقر مجلس الشورى مشروع قانون حماية الشهود في مصر يتضمن 10 مواد، حيث تكفل الدولة الحماية اللازمة للشاهد المعرض للخطر في الدعاوي التي تؤدي شهادته للكشف عن الجريمة وتشمل هذه الحماية كل من أقارب الشاهد المعرض للخطر حتى الدرجة الثانية عكس المشرع الكندي الذي وسع من دائرة المقربين للشاهد ليظم أشخاص قد لايكون من ذوي روابط دمه مثل الأصدقاء والشركاء في العمل.[1]

[1] مشروع قانون حماية الشهود في التشريع المصري، موقع الاستشارات العامة لوازرة العدل، جمهورية مصر العربية.

يلزم هذا القانون الشاهد المشمول بالحماية بأن يلتزم بإتباع النظام المحدد للحماية وفي حالة تعرضه للاعتداء من الجناة بسب إدلائه للشهادة وأدى هذا الاعتداء إلى فقدان حياته يتم تعويض ورثته، حيث تشمل الحماية المقررة للشهود في التشريع المصري العديد من الإجراءات تضمن سلامة وامن الشاهد، وتتمثل هذه الإجراءات في: إخفاء البيانات الحقيقية كليا أو جزئيا للشاهد عن طريق التنكر و تغيير محل إقامته، وتغيير بياناته الشخصية في المحاضر الرسمية والاحتفاظ بالبيانات الحقيقية في سجل سري وخاص لدى الوازرة الداخلية بواسطة إنشاء إدارة تسمى إدارة حماية الشهود.

_تحديد رقم هاتف خاص للتواصل بين الشخص محل الحماية وإدارة الحماية والنيابة العامة.

_عرض الشهادة بالوسائل الإلكترونية أو غيرها مع إمكانية تغير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه

_وضع الحراسة على الشخص والمسكن وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويته وأماكن تواجده و اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بمكان تواجد الشهود.

يمكن إدخال أي إجراء آخر تراه النيابة العامة ضروري لحماية الشهود، وتستمر هذه الحماية إلى غاية الفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات أو إذا أرت النيابة العامة انه يمكن إنهائها قبل ذلك بناءا على قرار قضائي مسبب، كما أن هناك حالات أخرى يجوز لنيابة العامة بناءا على طلب الشاهد المشمول بالحماية أن تقرر باستمرار مدة الحماية للوقت الذي ت اره مناسبا بشرط وجودحالات الضرورة فقط.[1]

المطلب الثاني:أساليب الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع البلجيكي

تميز التشريع البلجيكي بخصوص حماية الشهود بالدقة و التفاصيل مقارنة بالتشريع الفرنسي الذي اتبع نهجا غامضا بخصوص بيان إجراءات منح الحماية للشهود المهددين وأسرهم وأقاربهم حيث انه لم يبين في المواد 706 إلى 6/706 إلا الجهة التي تقرر هذه الحماية وما يجب توافره من شروط لمنحها.أما

[1] مشروع قانون حماية الشهود في التشريع المصري، نفس الموقع.

المشرع البلجيكي أدخل تعديلا على قانون التحقيق الجنائي وذلك بالقانون الصادر عام 2002 بشأن القواعد المتعلقة بحماية الشهود من المادة 102 إلى غاية المادة 111من هذا القانون، خلال ثلاث موضوعات رئيسيا حيث منحت المادة 103 من هذا القانون اختصاص منح الحماية للشهود المهددين إلى اللجنة مشكلة تشكيلا محددا وتضم من بين أعضائها ممثلين لكل من النيابة العامة والشرطة و وزارة العدل وكذا وزارة الداخلية.[1]

الفرع الأول: إجراءات منح الحماية للشهود المهددين في التشريع البلجيكي

رأينا سابقا بان منح الحماية للشهود يؤول لاختصاص اللجنة المشكلة، حيث ألزم قانون التحقيق الجنائي هذه اللجنة بنوعين من الإجراءات، سواء بالإجراءات العادية أو الخاصة.

أولا: حماية الشهود بواسطة إجراءات عادية

تكفي الإجراءات العادية كقاعدة لتوفير الحماية اللازمة للشهود ولقد ذكر المشرع هذه الإجراءات في المادة 104 من قانون التحقيق البلجيكي وهي:

_حماية كل المعلومات المتعلقة بالشاهد المهدد عن طريق إخفاء اسمه ومسكنه.

_تخصيص فريق أمنى لحماية و سلامة الشاهد ولضمان عدم تعرضه لأي اعتداء نتيجة إدلائه بالشهادة.

_تعيين موظف اتصال بين الشاهد المهدد ولجنة الحماية من اجل تسهيل عملية الاتصال بتلك الجنة عندما يشعر الشاهد بالخطر في كل وقت وفي كل مكان.

_اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدريب الشاهد على استخدام السلاح وكذا إجراءات ترخيص حمل السلاح.

[1] مصطفى محمد أمين، مرجع سابق، ص .75

_تخصيص دوريات شرطة على مدار 24 ساعة أمام مسكن الشاهد من اجل حمايته والتدخل السريع عند الخطر.

_اتخاذ كل الإجراءات اللازمة من اجل تقديم للشاهد الدعم المعنوي الخاص به.

_توفير للشاهد نظام استدعاء مجهز أمنيا يضمن تنقل الشاهد بسلامة عندما يتم استدعائه في حالات الطوارئ.

_توفير الحماية الإلكترونية لكل ما يستخدمه الشاهد من أجهزة إلكترونية.

_تأمين محل إقامة له ولأقاربه لمدة لا تزيد عن خمسة وأربعون يوما وأما إذا كان الشاهد مسجونا فيخصص له مكان خاص ويمنع اختلاطه ببقية المساجين. [1]

ثانيا: حماية الشهود بواسطة إجراءات خاصة

تناول المشرع البلجيكي الإجراءات الخاصة بحماية الشهود من خلال نص المادة 304 من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي على انه في حالة عدم كفاية الإجراءات العامة لحماية امن الشهود وسلامة الشهود يجوز للجنة الخاصة بحماية الشهود أن تلجا إلى إتباع أساليب وإجراءات أخرى تكون اشد ص ارمة من تلك الإجراءات العادية بحيث تكون امن لسلامة وتزداد بها نطاق الحماية المقررة للشهود .ولكن اشترط المشرع البلجيكي من خلال المادة سابقة الذكر على انه يمكن اللجوء إلى هذه الإجراءات فقط في حالة إذا كان الجريمة التي أدلى فيها الشاهد بشهادته تعد من الجرائم المنظمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو الجرائم المضرة للمصالح المحمية بواسطة القانون الدولي للإنسان وتتمثل هذه الإجراءات في:

_تأمين محل إقامة للشاهد لا تزيد عن 45 يوم.

[1] مصطفى محمد أمين، مرجع سابق، ص .77

_تغير شخصية الشاهد ولقد وردت إجراءات خاصة بهذا الشأن من خلال المادة 106 من قانون التحقيق البلجيكي بأنه يجوز لوزير العدل تغير اللقب أو الاسم بناءا على اقتراح لجنة حماية الشهود في خلال عشرة أيام من تاريخ إصدار هذا القرار حيث تتخذ هذه الإدارة الإجراءات اللازمة لتسجل في الحالة المدنية للشاهد المهدد. [1]

الفرع الثاني: تعديل وسحب الحماية المقررة للشهود في التشريع البلجيكي

رغم أن المشرع البلجيكي اقر الحماية الأمنية للشاهد المهدد إلا انه لم يعتبره حقا مطلقا يستفيد منه دائما وإنما أورد عليه بعض القيود التي قد تجعله يخسر تلك الحماية سواء بالسحب أوالتعديل وذلك لأفعال تعود إليه بمدى احترامه للنظام الحماية المقررة له، فقد أجازت المادة 108من قانون التحقيق البلجيكي للجنة حماية الشهود أن تقوم في كل 6 أشهر بمراجعة الحماية التي سبق وان منحتها للشاهد ويكون لها تعديلها أو سحبها وذلك بناءا على طلب الشرطة أوالنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مدير المؤسسات العقابية أو المحامي إذا كان الشاهد مسجونا أو من الشاهد نفسه إذا اقتضى الأمر ذلك.[2]

من خلال ما نصت عليه المادة السابقة يتبين لنا أمرين يتعلقان بمراجعة إجراءات الحماية التي سبق وأن منحت للشاهد وهي:

أولا: تعديل الحماية الممنوحة للشهود المهددين

يمكن للجنة الحماية أن تقوم ببعض التعديلات بخصوص الحماية الممنوحة للشاهد سواء عن طريق تخفيف الإجراءات السابقة بإجراءات اقل أهمية كونها تكفي لتوفير الحماية المتطلبة للشاهد وأسرته،

(38)[1]أنظر: احمد براك، قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني و العربي، على الموقع،pdf،
ahmadparak, www ;spudy, category_com ;1050dtails-، تم الاطلاع عليه يوم ،2016-5-25 على الساعة 13:00.

[2] مصطفى محمد أمين، مرجع سابق، ص ص،82 .83

كما يمكن تعديلها بالتشديد بإجراءات أكثر صرامة و أمان إذا ثبت للجنة أن الإجراءات التي قررتها غير كافية لضمان سلامة و امن الشاهد وان كانت تطورات إجراءات نظر الدعوى واحتمال الحكم فيها تستلزم تشديد هذه الإجراءات وضرورة منح الشاهد المهدد إجراءات حماية إضافية.

يمكن أيضا للجنة الحماية أن تقوم بتعديل المساعدات المالية التي كانت قد منحتها للشاهد المحمي إذا تبين لها أن هذه المساعدات غير كافية لتلبية حاجياته الفعلية و استجابته لمتطلبات الحماية المقررة.[1]

ثانيا: سحب الحماية الممنوحة للشهود المهددين

يجوز سحب الحماية التي منحتها اللجنة للشاهد، إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

– إذا تم اتهام الشاهد بارتكابه لجنحة أو جناية، ذلك بتقديم بلاغ أو شكوى ضده بارتكابه ما يعد جريمة أو جنحة في القانون البلجيكي.

ـ إذا قام الشاهد المحمي باتخاذ أي إجراء يضر بإجراءات الحماية الممنوحة له، ذلك بالتعامل أو التواصل مع أحد الأشخاص المشتبهين أو قيامه بأي تصرف يفصح عن شخصيته الحقيقية.

ـإذا لم يقم الشاهد باحترام الشروط المنصوص عليها في نظام الحماية، كتغيير محل إقامته دون إخبار اللجنة بذلك أو ارتياد أماكن محظورة عليه تؤدي الى الكشف عن هويته، وإلحاق الضرر به وبأفراد أسرته.

كما يمكن للجنة أن تقوم بتوقيف المساعدات المالية التي كانت قد قدمتها للشاهد المحمي دون أن تمس بالإجراءات الأمنية إلا أن قيامها بهذا الإجراء يتطلب منها مراعاة الشروط التي حددها القانون بخصوص تجريد الشاهد المحمي من المساعدات المالية وتتمثل هذه الشروط في:

[1] أحمد براك، موقع سابق.

-إذا تبين للجنة أن الشاهد المحمي يستطيع أن يعول نفسه وأسرته دون أن يعرضه ذلك للخطر أو ثبت انه يستطيع القيام بذلك ولكن إصراره بأن يسلك مسلكا خاطئا يمنعه من ذلك.

-إذا اكتشفت اللجنة أن الإعانات المالية التي تقدمها شهريا للشاهد المحمي يستخدمها في أمور أخرى غير تلك المحددة من قبل اللجنة.

-إذا تخلى الشاهد أو أسرته عن هذا الحق وأقروا أنهم يستطيعون سد حاجياتهم الشخصية من أموالهم الخاصة.[1]

[1] أحمد براك ، موقع سابق.

الخاتمة

خاتمة:

ختاما وبعد انتهاء عرضنا لمختلف اوجه الموضوع محل الدراسة للاجابة على التساؤل المطروح سابقا، بالتعرض الى انواع الحماية الجزائية التي يستفيد منها الشاهد بوضعه في احسن الظروف ليوفق مهمته، مع تعريجنا على مختلف التشريعات المقارنة حتى ندرك مدى تاخرنا او تقدمنا في هذا المجال.

و قد خلصنا الى عدة نتائج اهمها:

أن نظام الحماية الموضوعية التي جاءت بها مختلف النصوص الجزائية في قوانين العقوبات يتسم بالطابع السلبي فيما يخص ابعاد الخطر عن الشاهد و حماية امنه، أي ان القانون لا يتدخل لحماية الشاهد،الا بعد ان يقع الاعتداء على الشاهد، وهنا نتساءل الجدوى منه اذا ما فقد الشاهد حياته او تعرض لاضرار جسمانية او معنوية او تم الاعتداء على شرفه و عرضه، فالشاهد في هذه الحالة سيكون الخاسر الاكبر، و حتى و ان عدنا لقانون العقوبات الجزائري، فانه قد اكتفى المشرع بالنص على مادة وحيدة لتجريم أفعال التعدي،التهديدأوالاغراء الواقعة على الشاهد،مثله مثل التشريعين الفرنسي و المصري.

كما نسجل اقتصار الحماية الاجرائية الا على الشاهد الذي يدلي بشهادته في الجرائم البالغة الخطورة، والتي تتوضح في جرائم الفساد و جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم الاتجار بالأشخاص.

يعتبر نظام حماية الشهود قفزة نوعية في منظومة قوانين الإجراءات الجزائية و الجنائية، لانها تحفز الشهود على الادلاء بكل ما جعبتهم من معلومات توصلوا اليها بكافة حواسهم، كما ان العمل بنظام الشاهد المخفي أو المقنع يجب ان لا يشكل باي حال من الاحوال عقبة على حق المتهم في مناقشته كغيره من الاعباء والادلة التي هي ضد المتهم اذا تم الحد من ذلك فهو يعتبر مساسا خطيرا بحقوق الدفاع وبقرينة البراءة و شروط المحاكمة العادلة، كما انها تعتبر استثناء على الأصل المتمثل في العلانية وقابلية الشهادة للمناقشة، ومواجهة أطراف الدعوى العمومية.

رغم تباين واختلاف نظام الحماية الجزائية للشهود، سواء الموضوعية أو الإجرائية، من تشريع لأخر وذالك يعود إلى النظام السياسي، الاقتصادي والاجتماعي المتبع في كل دولة، إلا أن الهدف العام لها يتلخص في تقديم الأمن والسلامة للشهود.

و بعد ان تطرقنا الى ايجابيات و سلبيات حماية الشهود بنوعيها الموضوعي و الاجرائي فانه نرى بتواضع ان نذكر بعض الاقتراحات والتوصيات حتى تدابير حماية الشهود اكثر فعالية و تؤدي الغرض منها:

-يجب ان يتم عبر قانون العقوبات تشديد العقوبة ضد كل من يتعرض للشاهد بالاعتداء أو الاغراء أو الرشوة أو الاكراه قصد تحريضه على تحريف اقواله و ذلك لتحقيق الردع الخاص و الردع العام .

- إنشاء إدارة لمساعدة الشاهد داخل كل محكمة تتولى الاهتمام به منذ لحظة استدعائه حتى الانتهاء من إدلائه بشهادته، لتحقيق الغرض المنشود، هذا ما قد كرسته بعض التشريعات المقارنة،كذلك منح لجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولجميع القضاة سلطة التصدي على الجرائم الواقعة على الشاهد، - يجب على وزارة العدل أن تقوم بتخصيص ميزانية خاصة من أجل توفير كل متطلبات الشاهد المشمول بالحماية، وكذا توفير له جهاز أمني مدعم بأحدث أجهزة الحماية.

- يجب على كافة الجهات القضائية ذات الصلة ان تفعل قانون الإجراءات الجزائية لا سيما الامر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية في شقه المتعلق بحماية الشهود، حتى يصبح ذلك مكسبا للعمل القضائي الجزائي، تطبيقا لمبدأ دولة القانون .

الابقاء على ديناميكية الاجتهاد و التحسين على نظام حماية الشهود لتعزيز امنهم و مواجهة التطور الرهيب لتكنولوجيات الاتصال التي تسهل رصد اماكن اختبائهم او اقامتهم و هي امكانيات من السهل على الجماعات الارهابية و الجريمة المنظمة الحصول عليها و بالتالي الاعتداء و تصفية الشهود الذين يشكلون دليلا قويا لادانة عناصرهم المتابعة امام القضاء سواء اثناء التحقيق او المحاكمة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب باللغة العربية

_1أحمد شوقي الشلقاني، حجية الشهادة في الاثبات الج ازئي، دار الثقافة العربية، 2011.2011

_2أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الاج ارئية و الامنية للشاهد ط، 1، دار النهضةالعربية 2006.

_3أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاج ارءات الجنائية، دار النهضة العربية،1985.

_4بكري يوسف محمد بكري، المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية2001.

_5حسين صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، ط، 2، منشأة المعارف،

_6عبد الحكم فوده، أدلة الاثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأ النشر والمعارف، مصر، د، س.

_7عبد العزيز محمد الصغر، الشهادة في الشريعة الاسلامية وفق القانون السعودي المركز القومي للإصدارات القانونية، ط،1، القاهرة، 2015.

8_ عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، في التشريع و الفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997

9_ عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دار الثقافة، عمان، 2011.

10_لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد العاشر، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

11_ مبروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الاول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

12_ محمد صالح العدلي، استجواب الشهود، في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة في القانون و الفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2005.

13_ محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في الاصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الشرق الاوسط، د، س.

14_ محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1982.

15_ محمود عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004

16_ مصطفى محمد أمين، حماية الشهود في قانون الإجراءاتالجزائية، دراسة مقا رنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

17_ يوسف دلاندة، شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا دار هومة، الجزائر د.س.

ب_ باللغة الفرنسة

1_ Stefani(Gaston), Levasseur(Georges), Bouloc (Bernard), procédure pénal, Dalloz, paris, 19é édition,2004

-2Pardel(jean), procédure pénal, édetion, cujas, rue de la maison blanche, paris ,15émm edition ,2010, p 369.

ثالثا:المذكرات

1_ أحمد فالح الخرابشة، الاشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، كلية الحقوق جامعة عمان الأهلية د، س.

2_ حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليةالجنائية، مذكرة، جامعة متنوري، 2006_2007.

3_ ذنايب آسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام جامعة قسنطينة

2010_2009.

4_ عياد منير، حجية الاثبات الجنائي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء الدفعة السابعة عشر، الجزائر،2006_2009.

4_ عبدلي نجاة، قادة سليمة، الاثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة،2012_2013

رابعا: المقالات

1_إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود و المبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه و القانون، الثالث عشر، نوفمبر2013.

2_كرارشة عبد المطلب، دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 15_02 المتعلق بالتحقيق القضائي،مقال، مجلس قضاء تمنراست، الجزائر، 2005.

3_ مانيو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريعات المغاربية، دارسة في التشريع الجزائري و المغربي و التونسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بشار، مجلة دفاتير السياسة والقانون ، العدد ال اربع عشر، المؤرخ، في جانفي 2016.

4_ محمد عنب، فعالية الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد ال اربع ، يناير، 2001

خامسا: القوانين

1_الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 جوان 2015 المعدل والمتمم الأمر رقم 155_66المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر ب.ج ر.ج.ج العدد 40 لسنة 2015 .

2_ الأمر رقم، 66_156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة

1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3_ قانون رقم، 01_06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

سادسا: المجلات القضائية

المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد1، 3991.

سابعا: المواقعالإلكترونية

_www.stl/org/about the-stl/structure-of-the-stl/witnesses protection.دعم الشهود وحمايتهم على الموقع

_www.youm7.com/story/0000/1516035. Consultation.jp-goveg/hom/mshrw-qanw.

مشروع قانون حماية الشهود، في التشريع المصري على الموقع،

أحمد براك، قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي 1-32-5102.

www.ahmadparak.com-category dtails-1050.

حماية إغراء الشاهدwww.droit.dz.com/forum/shaw.threaet-php t=296.

يكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع، pdf، شاهد,arhttps//;wikipieda;wiki,org_

2016/5/21،

tribunal dz blogspot com/2014/9/blog_past. _ الإثبات بالبينة وشهادة الشهود، الموقع

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كليّة الحقوق والعلوم السياسية 21

مما لا شك فيه ان الهدف الاسمى للدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة من تلقاء نفسها او بالادعاء المدني امام قاضي التحقيق الذي يودعه الضحية المتضرر و اخيرا قاضي الحكم هو الوصول الى الحقيقة و اقامة العدل و جبر الضرر و لكي يتحقق ذلك فانه وجب على كافة الجهات ذات الصلة الارتكاز على ادلة و قرائن حتى ينسب الفعل المجرم لفاعله..... 2

المبحث الأول:المركز القانوني للشاهد في الدعوى العمومية 6

المطلب الأول: المقصود بالشاهد في الدعوى الجزائية..... 7

الفرع الأول: تعريف الشاهد 7

أولا: تعريف الشاهد في القانون..... 7

ثانيا: تعريف الشاهد في الفقه..... 8

الفرع الثاني: الشروط الواجبة توافرها في الشاهد 9

أولا: أهلية الشاهد لأداء الشهادة..... 10

ثانيا: عدم الحكم على الشاهد بعقوبة جنائية: 11

ثالثا: أن لا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة..... 11

رابعا: عدم الحكم على الشاهد بشهادة الزور 12

المطلب الثاني:أحكام الشهادة..... 12

الفرع الأول: الالتزامات الشاهد..... 13

أولا: الالتزام بالحضور..... 13

ثانيا: الالتزام بحلف اليمين..... 15

ثالثا: الالتزام بأداء الشهادة..... 16

الفرع الثاني: حقوق الشاهد..... 17

المبحث الثاني حماية الشاهد في التشريعات الجنائية..... 18

المطلب الأول: حماية الشاهد في التشريع الجزائري..... 18

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الشاهد في قانون العقوبات..... 19

أولا:حماية الشاهد من جريمة الإغراء 19

ثانيا: حماية الشاهد من جريمة التهديد أو الإعتداء..... 20

فهرس الموضوعات

الفرع الثاني: حماية الشاهد في قانون مكافحة الفساد.....21

المطلب الثاني: حماية الشاهد في التشريعات المقارنة.....22

الفرع الأول: حماية الشاهد في التشريع المصري.....22

الفرع الثاني: حماية الشاهد في التشريع الفرنسي.....23

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع الجزائري.....44

المطلب الأول: التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد.....45

الفرع الأول: المحافظة على سرية بيانات الشاهد.....46

أولا: إخفاء هوية الشاهد.....47

ثانيا: تغيير مكان إقامة الشاهد.....48

الفرع الثاني: تقريب الشاهد من مصالح الأمن.....49

أولا: تسهيل الاتصال بمصالح الأمن.....49

ثانيا: تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها الشاهد. 50

المطلب الثاني التدابير الإجرائية لحماية الشاهد:.....50

الفرع الأول: ذكر اسم مستعار للشاهد في محاضر الإجراءات.....51

الفرع الثاني: عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات.....52

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد في التشريعات المقارنة.....52

المطلب الأول: أساليب الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع المصري.....53

أولا: ضمانات الإدلاء بالشهادة.....54

ثانيا: تصدي المحكمة للجرائم الواقعة على الشاهد.....58

الفرع الثاني: أساليب الحماية الإجرائية للشاهد بعد تعديل القانون المصري 59

المطلب الثاني:أساليب الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع البلجيكي.....60

الفرع الأول: إجراءات منح الحماية للشهود المهددين في التشريع البلجيكي.....61

أولا: حماية الشهود بواسطة إجراءات عادية.....61

ثانيا: حماية الشهود بواسطة إجراءات خاصة.....62

الفرع الثاني: تعديل وسحب الحماية المقررة للشهود في التشريع البلجيكي 63

أولا: تعديل الحماية الممنوحة للشهود المهددين.....63

ثانيا: سحب الحماية الممنوحة للشهود المهددين.....64

قائمة المراجع 98

فهرس الموضوعات..... 108

Résumé..... 117

ملخص الدراسة:

أولت التشريعات الجنائية اهتماما كبيرا، بموضوع الحماية الجنائية للشاهد نظرا للدور الأساسي الذي يمثله الشاهد في كشف الحقيقة وحسم الدعوى الجنائية، وبالنظر إلى النصوص القانونية المنظمة لمسألة حماية أمن الشاهد يمكن التمييز بين نوعين من الحماية، الأولى أساسها ما يوفره قانون العقوبات من حماية عن طريق تجريم كل أفعال التعدي أو التهديد التي تقع على الشاهد وكقاعدة عامة يمكن القول بأن قانون العقوبات يهتم بالحماية اللاحقة للشاهد وهو مايسمى بالحماية الموضوعية. ونظرا للدور الضعيف والسلبي الذي تمثله هذه النوع من الحماية في درء الخطر عن الشاهد، لابد من البحث عن بدائل تهتم بالحماية السابقة للشاهد، عن طريق اتخاذ التدابير الأمنية الازمة لحماية الشاهد، كتغير هويته أو مكان إقامته، وهو ما مايسمى بالحماية الإجرائية.

Résumé

Il a accordé une attention à la législation pénale, l'objet de protections pénales pour le témoin, étant donné le rôle fondamental représenté un témoin à révéler la vérité et la résolution de l'affaire pénale, et étant donné les textes juridiques de l'Organisation de la question de la sécurité de la protection des témoins peut distinguer deux types de protection, la première base est prévue par le Code pénal, pour protéger tous en criminalisant tous les actes de contrefaçon ou de menace de qui se trouve sur le témoin, en règle générale, on peut dire que le code pénal se soucie protection du ultérieur de témoin, et l'objectivité que l'on appelle est protégé. En raison du rôle faible et passive posé par ce type de protection pour conjurer le danger pour le témoin, vous devez chercher des alternatives peine protection antérieure du témoin, en prenant des mesures de sécurité crise pour protéger le témoin, comme un changement d'identité ou le lieu de résidence, qui est la protection que l'on appelle procédurale.